



جامعة العربي التبسي - تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان

إشكالات فاعلية القضاء الجنائي الدولي في ظل قرارات مجلس الأمن

إشراف الأستاذ
ملاك وردة

اعداد الطالب
طاهري سامي

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ مساعد " أ "	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018 / 2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١١)

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية رقم ١١

شكر وحرمان

أقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستاذتي الفاضلة:

الأستاذة ملاك وردة

لقبول الإشراف على هذا العمل وتعهدها بالتصويب في
جميع مراحل إنجازه.

إهداء

إلى والدي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي

إلى جميع أفراد العائلة

إلى جميع أساتذتي

إلى أصدقائي

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- د.ط: دون طبعة.
- د.د.ن: دون دار النشر.
- د.ت.ن: دون تاريخ النشر.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- ص: صفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- A.F.R.I : Annuaire Français des Relations Internationales.
- R.G.D.I.P : Revue générale de droit international public.
- N° : Numéro.
- P : Page.

مقدمة

إن معاناة المجتمع الدولي من العديد من الجرائم الدولية، كجرائم الحرب وجريمة العدوان وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية باتت تشكل عائقا كبيرا يواجه ضمير البشرية وقيمها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى محاربة هذه الجرائم بكافة أشكالها وصورها ومعاقبة مقترفيها، حيث ظهرت أولى المحاولات في متابعة هؤلاء ومحاكمتهم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث اتفقت الدول المجتمعة في مؤتمر فرساي سنة 1919 بإبرام معاهدة السلام أين خصصت المواد (227)، (228) لمحاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني"، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل لرفض هولندا تسليمه إلى تلك الدول¹،

و عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما شهدته من جرائم، عرف العالم تجربة إقامة محاكم جنائية مؤقتة للاقتصاص من المجرمين الذين قاموا بمختلف الانتهاكات التي عرفتھا المعارك في فترة الحرب، لذلك تم إنشاء محكمتين عسكريتين مؤقتتين، هما محكمة "نورنبرغ" سنة 1945 ومحكمة "طوكيو" سنة 1946 لمحاسبة مرتكبي الجرائم، ليستمر العمل بهذه الطريقة وإقامة محاكم مؤقتة لمعالجة الانتهاكات التي تقع على الساحة الدولية. فقد تم فيما بعد تشكيل محاكم جنائية خاصة بقرارات انفرادية، صدرت عن مجلس الأمن لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، كما تدخل عدة مرات في إنشاء محاكم جنائية مختلطة من أجل العقاب على جرائم ارتكبت في مناطق أخرى من العالم، كالمحكمة الجنائية الدولية لتي مور الشرقية وسيراليون ولبنان.

وعلى إثر التجارب السابقة، جاء مشروع نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لسنة 1998، تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ممن تثبت التحقيقات إدانتهم بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المحدد بواسطة نظامها الأساسي في أربعة جرائم هي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة

¹ الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، د ط، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 13.

العدوان. وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية/تموز 2002، لما بلغ عدد الدول المصدقة عليه ستين (60) دولة.

وقد ترسخت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المواد التي تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة تلك المواد التي نصت على الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ومنها المادة (13/ب) التي منحت لمجلس الأمن دورا ايجابيا، وكذلك ما نصت عليه المادة (16) المتعلقة بتأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها التي منحت مجلس الأمن دورا سلبيا، ذلك لأنها تشل نشاط المحكمة، وخاصة إذا تدخلت الاعتبارات السياسية في الموضوع، فضلا عن الدور الضمني لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية والخاص بجريمة العدوان¹.

وقد مارس مجلس الأمن سلطته من خلال عدة قرارات من بينها القرار رقم 1593 لسنة 2005، القاضي بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما تجلت سلطته في الإرجاء من خلال القرار رقم 1422 لسنة 2002 القاضي بإرجاء عمال المحكمة لمدة 12 شهرا.

بالتالي، أصبح مجلس الأمن يجمع بين صلاحيات أصلية، منحت له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأخرى استثنائية مخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن تعد كلها صلاحيات تؤثر على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، وهو ما يعطي لهذا الموضوع أهمية كبيرة للدراسة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في تناولها الدور الخطير الذي يمارسه مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، نظرا للغموض والإشكاليات التي تحيط بهذا الموضوع بسبب ما تم منحه من سلطات للمجلس، مما يعني في الواقع العملي القرارات التي يتخذها في تحريك الدعوى أو تأجيلها متى يشاء، لاعتبارات سياسية، وما زاد الأمر حدة عدم وضوح سلطات مجلس الأمن الدولي وصلاحياته في هذا المجال، مما يوحي أن هناك تداخلا في

¹ حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 3.

الاختصاص رغم اختلاف مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية الدولية من جميع النواحي ما يجعل المحكمة رهينة المجلس في تفعيل اختصاصها لمعاقبة منتهكي القانون الدولي. كما تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من المواضيع الحديثة في القانون الدولي والتي أثارت جدلاً واسعاً بين دول العالم، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحاً أمام الباحثين للبحث والكتابة في موضوعات القضاء الجنائي الدولي، والدور الذي يلعبه مجلس الأمن في ممارسة صلاحياته.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية حيث تملت الأسباب الشخصية في ميولي الخاص إلي البحث في مختلف المواضيع ذات الشأن الدولي وخاصة التي لها علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى ارتباط هذا الموضوع بتكويني في طور الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

أما الأسباب الموضوعية تمثلت في إبراز تأثير قرارات مجلس الأمن على العمل القضائي للمحكمة بناء على مصالح سياسية لأعضاء المجلس على حساب الاعتبارات الإنسانية والقانونية.

إضافة إلى دراسة سلطة مجلس الأمن كجهاز أمني سياسي ودوره في عمل المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي من أجل معرفة حقيقة شعار العدالة الجنائية، ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى التعرف على أوجه الخلل ومظاهر القصور وتحديد دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بسلطته في الإحالة والإرجاء وذلك وفقاً للمواثيق الدولية وأثارها على العدالة الجنائية الدولية، وكذا تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن تطبيقات مجلس الأمن لسلطته على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الإشكالية:

وتأسيسا على ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكالية الرئيسية كآتي: إلى أي مدى يمكن لقرارات مجلس الأمن التأثير على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية؟
ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن الدولي السلطات والصلاحيات تجاه المحكمة في إحالة أو تأجيل النظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟
- ما الممارسات العملية لهذه السلطات ومن استفاد من منح المجلس هذه السلطات تجاه المحكمة؟

الدراسات السابقة:

وقد تمت الاستعانة والإفادة من بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث وتخدم أسئلته، ومن هذه الدراسات ما يلي:

- شيتير عبد الوهاب بعنوان، **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- عبد اللطيف دحية، **معوقات فاعلية المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقيقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 37، تاريخ النشر 2016/04/14.

صعوبات البحث:

وقد واجهتنا صعوبات جمة أثناء السير في معالجة هذا الموضوع، تمثلت في ندرة المراجع المتخصصة وصعوبة تجميع المعلومات نظرا لندرتها، الأمر الذي كلفنا جهدا كبيرا في سبيل إنجاز هذه المذكرة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فقد وظفنا المنهج الوصفي بالتعرض لنفس أفكار المؤلفين واعتمدنا المنهج التحليلي القائم على آلية تحليل النصوص القانونية التي تقر لمجلس الأمن سلطات أمام المحكمة الجنائية الدولية والقرارات التي اتخذها المجلس لإعمال هذه السلطات.

وقد قسمنا الموضوع إلى فصلين وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي، و تمت الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية التي يتضمنها الإشكال المطروح حيث اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة.

تناولنا في الفصل الأول علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي وقسمناه بدوره إلى مبحثين حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمختلطة، أما المبحث الثاني فخصصناه لسلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة.

وفي الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان صور عرقلة مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية فقسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول آثار أعمال مجلس الأمن لسلطة الإحالة ودراسات تطبيقية عليها، والمبحث الثاني خصصناه لآثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة ودراسات تطبيقية عليها، وآثار انفراد مجلس الأمن بسلطة الإقرار بجريمة العدوان وذلك كما سيأتي بيانه.

الفصل الأول:

علاقة مجلس الأمن بالقضاء

الجنائي الدولي

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

أمام التطورات والتحولات البارزة بعد نهاية الحرب الباردة التي أدت إلى كثرة النزاعات مما خلف أضراراً كبيرة وانتهاكات واضحة لقواعد القانون الجنائي الدولي، أصبح العالم يقرُّ بالحاح على ضرورة وضع قضاء جنائي يكفل الحماية لحقوق الإنسان، وفي ظل غياب جهاز قضائي دولي دائم بادر مجلس الأمن إلى إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة لملاحقة المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول).

وبمجرد نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أسندت إلى مجلس الأمن صلاحيات ذات أهمية كبيرة أمام المحكمة، وسوف نحاول من خلال (المبحث الثاني) التطرق إلى موضوع علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بدراسة سلطة الإحالة والإرجاء التي منحت لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ومختلطة

استند مجلس الأمن الدولي في إنشائه لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا إلى صلاحياته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك باستناده إلى الفصل السابع كأساس لإنشائه للمحكمتين (المطلب الأول)، كما قام المجلس بإنشاء محاكم جنائية مختلطة تمثل اتجاها جديدا في مسلكه بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد أنشأ هذه المحاكم بالإشتراك مع سلطات الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أدت الانتهاكات الخطيرة إثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية (الفرع الأول)، كما شهدت الفترة نفسها ارتكاب الكثير من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في رواندا، و إزاء هذا الوضع قام المجلس بإنشاء محكمة جنائية دولية أخرى لرواندا للنظر في الجرائم المرتكبة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا سنة 1993

لقد كانت الظروف الأمنية المتدهورة من جراء الحرب بيوغوسلافيا سابقا سببا في ارتكاب الكثير من المجازر في حق المسلمين وانتهاك القانون الدولي الإنساني، مما جعل تدخل مجلس الأمن الدولي هناك حتمية لا مفر منها، وذلك بهدف استعادة السلم والأمن الدوليين وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹

تدخل مجلس الأمن استنادا للفصل السابع، وأصدر القرار رقم 713 بتاريخ 25 سبتمبر 1991، لحظر الأسلحة ثم أصدر القرار رقم 721 بتاريخ 25 ديسمبر 1991 بإرسال وحدة عسكرية كانت نواة لقوة عسكرية بموجب القرار 743 وذلك بتاريخ 21 فيفري 1992، وبناءا على مبادرة فرنسية صدر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1993 القرار

¹ الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط 1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

رقم 808 بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991.¹

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 لإدانة التصرفات والانتهاكات التي وقعت في يوغسلافيا سابقا، وضرورة المعاقبة عليها. فقامت منظمة الأمم المتحدة بإرسال لجنة خبراء إلى المنطقة، لغرض جمع المعلومات والقيام بالتحريات، والتأكد من وقوع جرائم ومجازر وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تطلب القرار 808 أن يعد الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما، وتنفيذا لذلك القرار قدم الأمين العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي.²

وعلى اثر ذلك و بموجب القرار رقم 827 من مجلس الأمن الصادر في 25 ماي 1993 نص على أن المحكمة تختص في أربع أنواع من الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وهي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جينيف لعام 1949، وانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. وجاء في مضمون هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله وخاصة الخرق الفادح والمتعمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك.³

جعل النظام الأساسي لهذه المحكمة أولوية الاختصاص، حتى ولو كان القضاء الوطني قد سبق أن حاكم الشخص ذاته عن الجريمة ذاتها، وذلك متى صنفت المحاكم الوطنية الفعل بأنه من الجرائم العادية بهدف منح حماية للمتهم، أو كانت المحاكمة التي باشرها القضاء الوطني غير محايدة أو غير مستقلة، أو كانت التحقيقات قد عمدت إلى نفي

¹ أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص: 121-122.

² الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 328.

³ أبو الوفا أحمد، "الملاحم الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد 58، سنة 2002، ص 18.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

المسؤولية الجنائية الفردية عن الشخص محل المساءلة في غير مقتضى، أو متى كانت القضية التي نظرها القضاء الوطني لم تباشر فيها الإجراءات بجدية من جانب السلطات القضائية الوطنية¹، وعليه فمحكمة يوغسلافيا السابقة لها سيادة على الاختصاص الجنائي الوطني بموجب المادة (8) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، وعلى هذا الأساس يمكن أن تطالب هذه المحكمة أي محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولي وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا الطلب².

إن الاختصاص الأصيل الذي أنشأت من أجله المحكمة، كما ورد في ديباجة نظامها الأساسي، هو أن تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا سابقا، منذ 1/1/1991 وفقا لأحكام هذا النظام³. لكن النظام الأساسي للمحكمة حدد بدقة إلى جانب هذا الاختصاص اختصاصات أخرى، من اختصاص نوعي، وشخصي، وزمني، ومكاني، واختصاص غير استثنائي وتأسيسا على هذه الخطوات باشرت المحكمة فعليا محاكمات لعدد من مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أحكام⁴.

في هذا الإطار قامت المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا بمتابعة الكثير من القادة والمسؤولين المتسببين في ارتكاب الجرائم والانتهاكات هناك، ومن أهم تلك القضايا التي تم النظر فيها نذكر قضية الرئيس اليوغسلافي آنذاك "سلوبودان ميلوزوفيتش" لمحاسبته

¹ جرادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 180.

² ساشا رولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 160.

³ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 279.

⁴ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص: 213-215.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

على الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت تحت إمرته¹، وكذلك صدور لوائح إتهام ضد زعماء سياسيين وقادة عسكريين آخرين.

أصدرت المحكمة حكماً في 16/11/1986 ضد متهمين ارتكبوا جرائم في معسكر "شيليتشي" منها القتل و التعذيب الاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في الظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، كما قامت المحكمة بإجراء عدة محاكمات، منها محاكمة "كوبريشكتش" وآخرين، محاكمة "بيليسيتش" و محاكمة "كرشيش"²، والملاحظ أن نظام المحكمة قد استبعد عقوبة الإعدام وهذا مما يتضح من الفقرة الأولى من المادة (24) من نظام المحكمة إذ اقتصر العقوبات على السجن فقط³.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة "التوتسي"، إذ كان الحكم في أيدي قبيلة "الهوتو"، وتأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وامتد تأثيره إلى الدول الأفريقية المجاورة، وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة، وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة تنزانيا بتاريخ 4 أوت 1993، يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي "الهوتو" و "التوتسي"، ولكن رغم هذا الاتفاق استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم يظهر في الأفق بوادر تنفيذه⁴.

¹ العوفي ناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 55.

² عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 183-185.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 293.

⁴ خالدية فؤاد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 171.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

وعلى إثر إسقاط طائرة الرئيس الرواندي بتاريخ 06 أبريل 1994، تحولت بعد ذلك إلى أعمال عنف خطيرة بين القوات الحكومية الرواندية، وقوات الجبهة الوطنية الرواندية الممثلة لقبائل "التوتسي" ذات الأقلية في رواندا.¹ الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية.

تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع فأصدر قرارا يقضي بإنشاء لجنة الخبراء لتقصي الحقائق في رواندا²، وعلى أساس تقارير هذه اللجنة أصدر القرار رقم 955 الذي يقضي إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا³ لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994.⁴

للمحكمة ولاية قضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي تعرف بأنها انتهاكات للمادة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف التي تتناول جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات الداخلية.⁵ وبتاريخ 2 سبتمبر من عام 1998، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية، عندما توصلت إلى أن "جان بول أوكايسو" يعد مذنبا بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية عن الأعمال التي شارك فيها وأشرف عليها كعمدة لبلدة تابا في رواندا.⁶

¹ العوفي ناصر، المرجع السابق، ص 64.

² وذلك بموجب القرار رقم 935 سنة 1994 الصادر في 01 جويلية 1994، راجع هذا القرار على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/935\(1994\)](https://undocs.org/ar/S/RES/935(1994))

³ راجع القرار رقم 955 سنة 1994 الصادر في 08 نوفمبر 1994، راجع هذا القرار على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/955\(1994\)](https://undocs.org/ar/S/RES/955(1994))

⁴ سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 52.

⁵ دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2012، ص 33.

⁶ فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 108.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

وقد تصرف مجلس الأمن لإنشاء المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، نظرا لخطورة النزاع وتهديده للسلم والأمن الدوليين، خاصة في القارة الإفريقية. وواجه ذلك إشكالا قانونيا يتمثل في اختلاف وجهات النظر بين الحكومة الرواندية ومجلس الأمن، في مجال تطبيق وتنفيذ عقوبة الإعدام ضد من صدرت في حقهم تلك الأحكام. وذلك لوجود سابقة في محكمة يوغوسلافيا، حيث تم رفض ذلك، مما أدى إلى إجبار الحكومة الرواندية على ضرورة تفعيل اختصاص قضائها الوطني للفصل في تلك الجرائم، حيث يتولى المدعي العام للمحكمة العليا الرواندية محاكمة المتهمين بواسطة دوائر مختصة.¹

المطلب الثاني: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة

يتعلق الأمر بتلك المحاكم التي تنشئها منظمة الأمم المتحدة، بموجب اتفاق تبرمه مع أية دولة تقع فيها انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أمثلة تلك المحاكم، محكمتي سيراليون و كمبوديا (الفرع الأول)، ومحكمة تيمور الشرقية والمحكمة اللبنانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محكمتي سيراليون و كمبوديا

أولا: محكمة سيراليون:

يعود الصراع في سيراليون إلى سنة 1967 أين فاز "Siaka Probyn Stevens" بالرئاسة، واعتمد لدى وصوله على نظام سياسي يستند على حكم حزب واحد استمر إلى غاية 1985، بعدها حاول الجنرال "موموه" مكافحة الفساد وإصلاح الوضع الاقتصادي، ولكنه فقد قدرته على التحكم في إدارة البلاد التي بدأت تتدهور شيئا فشيئا وارتفعت فيها مطالب الشعب إلى نظام ديمقراطي وتوزيع عادل لثروات البلاد.²

¹ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 103.

² بخوش هشام، الأخضر بوكحيل، "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014 ص: 307-308.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

نظرا لتلك الحالة الأمنية الخطيرة والظروف السياسية المتدهورة في سيراليون، قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون¹، وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق يتم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لسيراليون لملاحقة المتسببين في ارتكاب الجرائم ووضع حد لتلك الانتهاكات، ونتيجة لتلك المساعي تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين في 16 جانفي 2002 يقضى بإنشاء محكمة خاصة لسيراليون لغرض متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، وكذا القانون الوطني السيراليوني بداية من تاريخ 30 نوفمبر 1996.²

ثانيا: محكمة كمبوديا:

بعد استيلاء جماعة "الخمير الحمر" على نظام الحكم في كمبوديا سنة 1975، وقام زعيمها "بول بوت" بفرض حكم ديكتاتوري قمعي أخذ على عاتقه الكفاح ضد الإمبريالية العالمية والتخلص من طبقة المثقفين في بلاده وفرض ثقافة العمل اليدوي التي استغلها لتسخير آلاف المواطنين للعمل بالسخرة في معسكرات قضت فيها عليهم المجاعة وسوء التغذية. وملا السجون بآلاف من الرجال والنساء والأطفال لأسباب اعتقال واهية ماتوا فيه جراء التعذيب، وقد أشارت التقديرات إلى أن أكثر من مليوني كمبودي قد قضاوا أثناء حكم "الخمير الحمر" لكمبوديا والذي استمر أربع سنوات.³

كل ذلك أدى بالحكومة الكمبودية الجديدة، إلى تقديم طلب للأمم المتحدة لتقديم يد المساعدة لأجل متابعة المسؤولين على الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم "الخمير الحمر"، فاقترحت الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا سابقا

¹ راجع قرار مجلس الأمن رقم 1315، الصادر في 14 أوت 2000، المتضمن الوضع في سيراليون وإنشاء محكمة جنائية دولية مختلطة.

² تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 16.

³ مقال بعنوان: هل تطوي كمبوديا صفحة الخمير الحمر؟ على الموقع:

<https://arabic.euronews.com/2011/06/27/khmer-rouge-core-goes-on-trial>,

تاريخ زيارة الموقع، 2019/04/30 على الساعة 15.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

ورواندا، إلا أن الحكومة الكمبودية رفضت هذا الأسلوب لأنها ترى فيه مساس للسيادة الكمبودية.¹

وبعد مفاوضات عسيرة بين الحكومة الكمبودية ومنظمة الأمم المتحدة، تم التوصل إلى اتفاق يقضي بإنشاء غرفة استثنائية داخل المحاكم الكمبودية، في 06 مارس 2003 وذلك طبقاً للقانون الكمبودي وتتكون من قضاة وطنيين و آخرين دوليين.²

الفرع الثاني: محكمة تيمور الشرقية والمحكمة اللبنانية

أولاً: محكمة تيمور الشرقية:

بعد استقلال تيمور الشرقية وانسحاب القوات العسكرية الاندونيسية أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1272 الصادر في 25 أكتوبر 1999، الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ العام 1975.³

استناداً إلى قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية" وتم ذلك في شهر مارس 2000 وحصر مجال عمل هاته الأخيرة في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي وقعت أثناء النزاع بين تيمور واندونيسيا، نظراً لتواجد ميليشيات مسلحة موالية للحكومة الاندونيسية، قامت بارتكاب أبشع الجرائم في حق المدنيين في تيمور الشرقية، كجريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجريمة التعذيب، تطبق هذه الغرف القانون الجنائي التيموري والقانون الجنائي الدولي حيث عملت إلى غاية 2005.⁴

¹ سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 67.

² DE LA BROSSE Renault, "Les trois générations de la justice pénale internationale, Tribunaux pénaux internationaux, Cour pénale internationale et tribunaux mixtes", In A.F.D.R.I, La documentation française, 2005, p.165.

³ خليل حسن، سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الحريري، مقال على الموقع:

<https://middle-east-online.com>, 02/05/2019, 17h.

⁴ عادل جدادوة، "المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون"، جامعة باجي مختار-عنابة، العدد 13، نوفمبر 2013، ص 199.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

ثانياً: المحكمة اللبنانية:

عرفت لبنان في بداية عام 2005 اضطرابات سياسية خطيرة نتجت عنها أزمة متعددة الأوجه. أدت إلى تعطيل السير العادي لمختلف المؤسسات السياسية والاقتصادية للدولة. مما ترتب عنه ردود أفعال مختلفة منها التفجيرات التي حدثت بالعاصمة بيروت. والتي أدت إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وبعض رفاقه بتاريخ 14 فيفري 2005.¹

طلبت الحكومة اللبنانية من منظمة الأمم المتحدة، إنشاء محكمة ذات طابع مختلط لمحاكمة المسؤولين عن اغتيال الحريري، الذي كان شخصية بارزة في الساحة السياسية اللبنانية والدولية. فتم إبرام اتفاق بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة، وإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.²

بناء على ذلك قرر مجلس الأمن الدولي التدخل ووضع القرار رقم 1757، وبذلك أصبح القرار المذكور منفذا وتم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، على أن يسري الاتفاق المذكور ابتداء من 10 جوان 2007.³

تعتبر المحكمة الخاصة بلبنان ذات طبيعة نموذجية لكونها أول محكمة مختلطة تختص بجريمة الإرهاب، لكنها مستقلة فلا هي محكمة تابعة للأمم المتحدة، ولا هي جزء من النظام القضائي اللبناني، وطبقاً للمادة (1) من نظامها الأساسي، فإنها أنشئت لتكليفها بمهمة النظر في الجرائم المتعلقة بالإرهاب، وبذلك تختلف عن بقية المحاكم المختلطة الأخرى كمحكمة كمبوديا، تيمور الشرقية، الصومال وسيراليون، رغم تشابهها الكبير مع هذه الأخيرة في عدة أمور.⁴

¹ دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الصادرة 08 أبريل 2008، ص 8. يمكن تحميله من الموقع:

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf>.

² قريش مصطفى، "المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 11.

³ قرار مجلس الأمن رقم: 1757، الصادر في 30 ماي 2007، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.

⁴ العوفي ناصر، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

بعد جهود استمرت على مر التاريخ، كانت أقربها محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية ويوغسلافيا السابقة ورواندا، تم إنشاء الجهاز القضائي الذي عرف "بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة" ، والذي بإنشائه ودخول نظامه حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعليا على وجود آلية يفترض فيها أنها الأقدر على معاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم العدوان.

و تظهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من ناحيتين ، تكمن الأولى في تكريس نظام روما الأساسي لصالح مجلس الأمن سلطة إحالة قضايا إليها لتتظر وتفصل فيها (المطلب الأول)، وتكمن الثانية في اعتراف نظام روما لمجلس الأمن بسلطة إرجاء عمل المحكمة الجنائية الدولية إذا ما كان ذلك يهدد السلم أو الأمن الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يستند مجلس الأمن في اختصاصه بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى أحكام النظام الداخلي لهذه الأخيرة، وبالتحديد إلى الفقرة (ب) من المادة (13) التي تنص على ما يلي (إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكب). وبناء على نص المادة سوف نتناول كل من الأساس القانوني لإحالة المجلس للمحكمة علما أن للإحالة شروط تستند إليها ليتم الأخذ بها (الفرع الأول)، وفي كل الحالات يتخذ قرار الإحالة وفق إجراءات محددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الإحالة.

أولا: مفهوم الإحالة.

يقصد بالإحالة بالمفهوم الواسع لقاموس القانون الدولي العام رفع أو حمل حالة أو مسألة أمام جهاز يختص بالفصل فيها، أما بالمفهوم الضيق فيقصد بها إجراء تمهيدي تتخذه

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

جهة معينة لرفع قضية أمام هيئة قضائية، وتقوم هذه الأخيرة بالحكم على قبول النظر فيها ومدى تأسيس ما جاء فيها.¹

يمكن تعريف الإحالة بأنها وسيلة يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة الجنائية الدولية بهدف التحقيق في جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي، واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب ما يتوصل إليه المدعي العام من حقائق يمكن أن تشكل أساسا للمحاكمة.²

لم تحدد الفقرة (ب) من المادة (13)³ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسائل التي تحملها الإحالة، ويبدو من خلال السياق العام الذي جاء فيه هذا النص ، أن واضعوه قصدوا من خلال إدراجهم لمصطلح حالة أو حالات الإشارة إلى وقوع حادثة أو واقعة ذات جسامة، وليس إلى مجرد حادث بسيط أو جريمة من جرائم القانون العام أو عمل إجرامي عادي قد يرتكبه الفرد، وهذا ما أجمع عليه كل أساتذة القانون الدولي الذين تناولوا الموضوع.⁴

و يرى بعض الفقه ،أن لفظ " حالة " لا يمكن تفسيره ذلك التفسير الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، لأن المقصود للفظ حالة سوف يكون بالطبع مختلا من واقعة لأخرى. فالحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.⁵

إن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن لا تعدو أن تكون مجرد استرعاء نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، وهي بهذا المعنى مجرد

¹ شبتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 18.

² ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، "انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة الإحالة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 234.

³ انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ جرادة عبد القادر صابر ، المرجع السابق، ص 254 .

⁵ أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط 1 ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013، ص

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

آلية يلتزم بها المجلس تدخل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام، دون أن ترقى لدرجة الشكوى أو حتى الادعاء ضد أشخاص معينين¹.
ثانياً: شروط الإحالة من مجلس الأمن.

يشير نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة إلى شروط يتعين على مجلس الأمن مراعاتها عند ممارسته لسلطة في الإحالة:

1. أن تتعلق الإحالة بجريمة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة

ينبغي أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان و التي عرّفت في المؤتمر الاستعراضي في جوان 2010 بأوغاندا (كمبالا) وبالتالي لن تكون الإحالة صحيحة إذا كانت غير متعلقة بالجرائم المشار إليها².

2. أن تنفذ هذه الصلاحية من طرف مجلس الأمن الدولي متصرفاً بمقتضى الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة

بمعنى أنه يتعين على مجلس الأمن أن يدل على قيام حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن من شأن إحالة الحالة إعادة الأمن والاستقرار، حيث نجد ذلك واضحاً من نص المادة (13) التي استمد المجلس صلاحيته منه. حيث ينبغي تطبيقاً لهذا الشرط أيضاً أن تتعلق الإحالة بحالة وقعت بالفعل، وليس بحالة يتوقع حدوثها³.

3. احترام المجلس لإجراءات التصويت الصحيحة

حيث يعد قرار الإحالة من بين المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة⁴ عملاً بما تقتضيه

¹ أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 159.

² دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 226.

³ بارش ايمان، "صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة 1، العدد 8، جانفي 2016، ص: 372-373.

⁴ ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 04، 2005، ص 22.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

المادة (3/27) من الميثاق¹ وعليه بما أن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يعد من المسائل الموضوعية، فإنه يشترط في صدوره النصاب السابق ذكره من الأصوات. غير أن ما يمكن إشارته هنا هو احتمال اعتراض دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من التصويت لصالح القرار، بما لها من " حق الاعتراض أو الفيتو"، ففي هذه الحالة يكفي اعتراض عضو واحد من الدول دائمة العضوية لمنع صدور القرار ذلك في المسائل الموضوعية²، أما في المسائل الإجرائية فإن حق الاعتراض لا يحول دون صدور القرار لمجلس الأمن.

ثالثاً: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة:

ظهر هذا الحق في الإحالة أثناء المفاوضات التي أجريت في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 بروما، التي في ضوئها تبلورت مسألة الإحالة كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تمّ قبول إنشاء محكمة جنائية دولية كحل للمخاطر التي كانت تواجه إنشاء المحاكم الخاصة.³

وعليه فإن الإحالة من طرف المجلس لا بد أن يكون وفق النظام الأساسي للمحكمة، على اعتبار أن المجلس هو وكيل عن الدول طبقاً للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، وفق هذه المعطيات هي بمثابة استبدال لصلاحيه المجلس في إنشاء المحاكم الخاصة بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع المبرر لإعطاء مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى النظام الأساسي والمادة (40) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: " المحافظة على السلم والأمن الدوليين من مسؤولياته الأساسية، و لتجنّب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما حصل في "يوغوسلافيا سابقاً" و"رواندا" مع الإشارة إلى أن مجلس الأمن عندما يحيل إلى المحكمة فهو

¹ تنص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة منها قرار الإحالة باعتباره مسألة موضوعية، فإنه ينبغي أن يصدر بأغلبية 9 من أعضائه على أن يكون من بينهم الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن".

² الأزره لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 68.

³ أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 87.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

لا يتوقع منه عادة أن يحيل القضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس لأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركا للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم.¹

الفرع الثاني: إجراءات التحريك والإحالة من قبل مجلس الأمن.

يتخذ مجلس الأمن قرار إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للإجراءات المحددة في نظامها الأساسي وفي ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولا يكون قراره هذا صحيحا إلا إذا اتخذها وفقا للإجراءات المحددة فيهما.

تصدر الإحالة من مجلس الأمن بموجب قرار وليس في شكل توصية². وتتم هذه الإحالة وفقا للإجراءات المعمول عند صدور قرارات المجلس. حيث تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية وتكون بموافقة تسعة من أعضائه، و في المسائل الموضوعية تكون بموافقة تسعة من أعضائه أيضا من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة³، أو على الأقل عدم اعتراض إحدى هذه الدول باستخدام حق النقض "الفيتو" ما يحول دون صدور قرار بذلك. وعلى الرغم من عدم وضع معيار لتمييز ما بين المسألتين إلا أن تحديد ذلك منوط لمجلس الأمن كونه المختص بذلك. أما بالنسبة لتحديد طبيعة الإحالة وعلى الرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في النظام الأساسي للمحكمة إلا أنها تعد من المسائل الموضوعية ويستلزم لصدورها موافقة تسعة أعضاء من بينها الدول الدائمة العضوية أو عدم اعتراضها على الأقل.⁴

ما ينبغي الإشارة إليه أن امتناع أو غياب إحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس لا يحول دون صدوره في المسائل الموضوعية متى حصل على الأغلبية المطلوبة، وذلك بحسب ما جرى عليه العمل في المجلس وعلى أساس نشوء قاعدة عرفية معدلة للميثاق

¹ حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص 54.

² الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص: 64-65.

³ راجع في ذلك المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ صهيب خالد جاسم، "سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية العلوم

السياسية، جامعة الموصل، العدد 2، العراق، 2016، ص 864.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

تقضي بذلك، غير أن التمييز بين هاتين المسألتين، يعود للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، خاصة وأن الميثاق لم يضع معيارا واضحا للتمييز بينهما.¹

كما جاءت الفقرة الأولى من المادة (17) من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة لتتص صراحة على أنه عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى المجلس.²

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة

بالإضافة إلى سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن يمتلك سلطة أخرى أكثر خطورة، والتي جاءت في النظام الأساسي تحت عنوان "إرجاء التحقيق والمقاضاة".

وللتعرف أكثر على هذه السلطة سوف نبين الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة (الفرع الأول)، وبعدها نتطرق إلى الشروط الواجب استيفاؤها في قرار الإرجاء، وإجراءات المحكمة في مراجعة قرار الإرجاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

نظرا لالتزامات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وعملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان من الضروري منحه صلاحيات هامة حتى وإن وصفت

¹ عصام بارة، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، العدد 39، عناية، 2014، ص 232.

² بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 28.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

بالخطيرة، فجاءت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لتشكّل فرصة غير مسبقة للمجلس للتدخل في شؤون هيئة قضائية يفترض أن تتمتع بالاستقلالية والحياد.¹ نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة به بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

أولاً: المدلول الموضوعي للإجراء.

الإجراء: هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية لدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، استناداً لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، أو منعه من المضي في التقاضي أو التحقيق، إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة، التي يكون قد بدأ فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية²، لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين في حال تعارضه مع نشاط المحكمة الجنائية الدولية.³

ثانياً: الانتقادات الموجهة للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة

أول انتقاد وجه للمادة (16) تمثل في أن صياغتها القانونية جاءت مبهمّة وغامضة إذ جاء فيها أن إرجاء التحقيق والمقاضاة الذي يقدم إلى المحكمة يكون في شكل طلب، فالفقه تساءل في هذا الإطار، هل يقصد بذلك تقديم طلب عادي يوجه من رئيس المجلس إلى المحكمة أم انه قرار يتخذه مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، وهل هذا القرار يدخل ضمن المسائل الإجرائية أم هو من المسائل الموضوعية، التي تتطلب موافقة الأعضاء

¹ فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 105.

² الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 186.

³ دالغ الجوهري، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 72.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

الدائمين في مجلس الأمن، وهل الطلب يوجه إلى المدعي العام أم الدائرة التمهيدية، ومتى يبدأ تاريخ سريان هذا الطلب هل من يوم تقديم الطلب أم من تاريخ اتخاذ القرار.¹

كما أن العيب الذي وقعت فيه المادة (16) من نظام روما، يكمن في عدم تحديدها لعدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها إعادة طلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة، حيث اكتفت فقط بالنص على إن يكون قرار التأجيل والإرجاء لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد متى توافرت شروط ذلك، وهو ما يتيح لمجلس الأمن سلطة تجميد وتعطيل اختصاصات المحكمة لفترة غير محدودة.²

كذلك من العيوب والانتقادات التي وجهت للمادة (16) هي أنها تمس بمبدأ استقلالية القضاء المكرس في المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة، الذي يعد الضمانة القانونية الأساسية لكل محاكمة عادلة. فالمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة (14) من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1966، تؤكدان على هذا المبدأ من خلال الاعتراف لكل إنسان الحق في أن يحاكم أمام قضاء مستقل ونزيه. كما قد تم التأكيد على هذا المبدأ أيضا خلال المؤتمر السابع الذي عقدته الأمم المتحدة من أجل الوقاية من الجريمة، الذي جاء فيه أن استقلالية القضاء هو إحدى المبادئ الأساسية التي لا يمكن المساس بها.³

لكن رغم ما يكتسبه مبدأ استقلالية القضاء من أهمية، فإن النظام الأساسي يمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقق والمقاضاة يكون قد خرق هذا المبدأ وحول المحكمة الجنائية مجرد جهاز قضائي تابع له، فكان لابد من مراعاة مبدأ استقلالية القضاء لأنه عنصرا أساسيا لأي محاكمة عادلة.

وكل هذه العوائق تعتبر إشكالات بالغة الأهمية أمام المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها وتولي الاختصاص عند المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

¹ يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص: 144-145.

² نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 41.

³ يوبي عبد القادر، المرجع نفسه، ص: 148-149.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات أعمال سلطة الإرجاء

أولاً: شروط أعمال سلطة تجميد التحقيقات والمحاكمات

يتّضح من خلال نص المادة (16) من النظام الأساسي أنّه لكي ينجح الطلب الصادر من مجلس الأمن المتضمن طلب الإرجاء والتحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة لا بدّ من توفر مجموعة من الشروط، وهي أن يكون طلب التأجيل صادر من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون قرار التأجيل لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد دون تحديد.

1- صدور قرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

إن حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق مرهون بتوافر شروط محددة، ومن أهم هذه الشروط أن يصدر قرار التأجيل طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عند وجود حالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ويهدف المجلس لضمانهما والمحافظة عليهما.¹

لكي يكون طلب التأجيل الصادر عن مجلس الأمن صحيحاً يجب أن تكون هناك حالة من حالات التهديد بالسلم الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وهي الحالات الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر مجلس الأمن في هذه الحالة ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً للأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدوليين،² وأن تكون هذه الحالة التي فيها مجلس الأمن قد وقعت فعلاً.

اشتترطت أيضاً المادة (16) من النظام الأساسي على ضرورة أن يكون قرار التأجيل في صورة قرار يصدر من مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس مجلس أو توصية، وأن يعبر قرار التأجيل تعبيراً صريحاً عن طلب هذا المجلس أن تؤجل المحكمة النظر في القضية المعروضة أمامها.³

¹ ايمان بارش المرجع السابق، ص 378.

² الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 87.

³ دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 252.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

وأن يصدر قرار التأجيل وفقا للإجراءات التصويت الصحيحة، إن قرار الإرجاء يتعلق بمسألة موضوعية، يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمس الدائمي العضوية في المجلس مجتمعين.¹

إن معارضة إحدى هذه الدول لقرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة يسمح للمحكمة بمتابعة الإجراءات، فحق النقض في هذه الحالة يكون لصالح المحكمة وضد الدولة الدائمة العضوية في المجلس.²

2- تجميد التحقيقات والمتابعات لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بدون تحديد

نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الشرط بشكل واضح، حيث أوجبت أن يكون تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية محددا من حيث الزمن، ولا يدوم إلا اثني عشر شهرا فقط، قابلة للتجديد بنفس الشروط.

إن عدم تقييد النص للمجلس بعدد محدد من الفترات هذا يعني أن التجديد يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية، ففي هذه الحالة لن نكون أمام تعليق نشاط المحكمة، وإنما في صدد إيقاف نشاطها، وتعني أيضا تبعية جهاز قضائي إلى جهاز سياسي.³

نجد أن الدول المجتمعة في روما حاولت الحد من هذه السلطة باقتراح عدم التجديد مدة التعليق أو تحديدها مرة واحدة ولكن في الأخير لم يأخذ بهذه الاقتراحات.⁴

نلاحظ أن نص المادة (16) من النظام الأساسي لم يحدد ميعاد بدء مدة اثني عشر شهرا⁵، كما أشارت المادة أيضا إلى البدء أو المضي وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة

¹ راجع المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

² لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 135.

³ حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 301.

⁴ اقترحت دول أمريكا اللاتينية، بتجديد طلب مجلس الأمن من المحكمة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة فقط، في حين اقترحت دول أفريقيا، ومعظم الدول العربية، تجريد مجلس الأمن من هذه السلطة، في حين اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول الكبرى، تجديد طلب الإرجاء دون تحديد عدد المرات ونجحت بالتأثير على المفاوضات لورود هذا الاقتراح في نظام الأساسي للمحكمة. رجع حول ذلك:

سعديّة أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 124.

⁵ ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

طلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة سواء باشرت المحكمة اختصاصها وحتى ولو قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراءات التحقيقات. إذا توفرت هذه الشروط السابق ذكرها في القضية فما على المحكمة إلا أن تتوقف عن إجراءات المقاضاة وحتى ولو كانت القضية تدخل في اختصاصها، لأنها تمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين، بالتالي تندرج هذه القضية في اختصاص مجلس الأمن، وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المذكورة في الفصل السابع منه، وليس تحت اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي.¹

ثانيا: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار الإرجاء.

كما سبق القول عند الحديث عن سلطة الإحالة، أن المدعي العام له سلطة تقديرية في تحليل الوقائع والمعلومات التي جاءت في قرار الإحالة، وله بناء على تلك المعلومات إما أن يفتح تحقيق أو يرفضه بقرار معلن. فهذه السلطة الواسعة التي منحت للمدعي العام والمنصوص عليها في المادة (1/53) من النظام الأساسي² لا نجد لها مثيل بخصوص سلطة الإرجاء، حيث انه وبموجب نص المادة (16)، فإنه للمحكمة أن تتأكد من أن قرار مجلس الأمن المتضمن طلب الإرجاء، قد صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وان هذا القرار يعبر وبصراحة عن طلب التأجيل وبالتالي فإن المحكمة لا تملك أي سلطة تقديرية في عدم تلبية هذا الطلب، ويرجع ذلك إلى كون القضية تدخل في اختصاص مجلس الأمن، لأنها تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، حتى وان كانت من ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³

وأخيرا نشير إلى أن مجلس الأمن الدولي بموجب هذه السلطة، يستطيع أن يعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى ما، وكيفها مجلس الأمن أنها تشكل إخلالا

¹ إخلاص بن عبّيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 211.

² نصت المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " يشرع المدعي العم بالتحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، مالم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة الإجراء بموجب هذا النظام الأساسي."

³ مدوس فلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998"، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، 2003، ص: 47-48.

الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

بالسلم والأمن الدوليين ، أو مجرد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن
صلاحيات مجلس الأمن في تحديد ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين واسعة ولا قيد عليه في
ذلك سوى الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

خلاصة الفصل الأول

اعتبرت المحاكم الجنائية الخاصة التي تم إنشاؤها بيوغسلافيا سابقا و رواندا من طرف مجلس الأمن الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة غير كافية لردع جميع مرتكبي الجرائم وكل النزاعات في العالم آنذاك. لذلك لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم دولية مختلطة كالمحاكم الخاصة بلبنان، سيراليون، كمبوديا وغيرها، وذلك بهدف ردع مرتكبي الجرائم المرتكبة في نطاق اختصاصها الإقليمي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وكما رأينا أن مجلس الأمن له بموجب النظام الأساسي سلطتان يمارسهما تجاه المحكمة الجنائية الدولية، الأولى انه يعتبر احد الجهات التي لها حق إحالة حالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، والثانية أن هذا الأخير خول له منفردا سلطة الطلب إلى المحكمة بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة. ما يؤثر على اختصاص هذه المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني:

عرقلة مجلس الأمن الدولي لاقتصاص

المحكمة الجنائية الدولية

نجد نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير بدخوله حيز النفاذ، ولكن على الرغم من ذلك فإن مهمته تبدو صعبة ومعقدة مع الدور الذي يتمتع به مجلس الأمن والمتمثل في تفعيل اختصاص المحكمة من جانب، وضرورة ألا يؤدي هذا الدور إلى المساس باستقلاليتها وفعاليتها من جانب آخر، ولقد ازدادت هذه المهمة صعوبة لما تم الاعتراف في النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن بسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

و بالإضافة إلى ذلك، فعمل المحكمة الجنائية الدولية يبقى مقيدا بسبب تداخل الاختصاصات مع مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المخول له الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويتجسد ذلك بصفة أوضح في جريمة العدوان، طبقا لما تنص عليه المادتان (8) مكرر و (15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي هي إحدى محركات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا بد من معرفة الآثار المترتبة عنها ، حيث تؤثر الإحالة الصادرة عن المجلس بشكل مباشر وغير مباشر على اختصاص المحكمة وهو ما سنتناوله في (المبحث الأول)، بينما نتناول الآثار القانونية لإعمال سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة و أثر انفراد المجلس الأمن بالإقرار بجريمة العدوان في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تأثير قرارات مجلس الأمن على اختصاص المحكمة

إن مجلس الأمن يستمد اختصاصه في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه يترتب عن أعمال مجلس الأمن للسلطة المخولة له بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بسلطة الإحالة آثار على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، وتطبيقاً لهذه المادة، لجأ مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة في حالتين فأحال الوضع في إقليم دارفور والوضع في ليبيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر أعمال قرار مجلس الأمن لسلطة الإحالة على اختصاص المحكمة

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن المتمثلة في الإحالة تترتب عليها آثار تتعلق بالمساس بمبدأ جوهرى تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية ألا وهو مبدأ التكامل (الفرع الأول)، وترتيب التزامات قانونية (الفرع الثاني). وسنتناولها كما يلي:

الفرع الأول: أثر الإحالة من قبل مجلس الأمن على مبدأ التكامل

تبدو خطورة السلطة الممنوحة للمجلس في كون الإحالة صادرة منه سوف تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة¹ مبدأ التكامل هو ذلك النظام الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني في قمع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعند عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية كدور مكمل للاختصاص الوطني². ولذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره بهذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الجنائية الوطنية المختصة.³

¹ ايمان بارش، المرجع السابق، ص 8.

² يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 101 .

³ علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، ص 331.

وقد تكفلت المادة (17) من النظام الأساسي ببيان حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة لصالح القضاء الوطني، والأسباب التي من شأن تحقيق إحداها سحب ولاية القضاء الوطني لصالح المحكمة الجنائية الدولية¹، ولتحديد عدم قدرة الدولة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

فعند إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يتعين مراعاة قدرة ورغبة الدولة في ملاحقة هذه الجرائم، وللمدعي العام سلطة تقديرية من حيث فتح التحقيق أم لا، وهذا ما نصت عليه المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنه في حالة ما إذا أحيلت حالة إلى المحكمة وقرر المدعي العام مباشرة التحقيق، فإنه يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف وتلك التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. ولقد تم تحديد الجهة التي يتعين على المدعي العام أن يخطر الدول بخصوصها وهي ما إذا كانت الإحالة من قبل دولة طرف أو عندما يقوم المدعي بمباشرة التحقيق بنفسه². لكنها لم تتضمن أي إشارة تتعلق بمدى انطباقها على الإحالة من قبل المجلس الأمن، وذلك لأنها قصرت مجال انطباقها على حالة وجود إحالة من المدعي العام، وأمن طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة.

أما من ناحية أثر الإحالة على تطبيق مبدأ التكاملية في مواجهة الدول، فالحقيقة أنه لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من الناحية النظرية من إلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم ممارسة اختصاصها الوطني كأحد التدابير المنصوص عليها في الفصل

¹ وردت الحالات في الفقرة 1 من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

- 1- عندما تكون القضية موضوعا لشكوى، أو محاكمة من قبل الدولة المختصة، إلا أن هذه الدولة ليست لها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التأكيد لمباشرة التحقيق، أو إجراء المحاكمة.
- 2- إذا كانت القضية موضوعا للتحقيق من قبل الدولة المختصة مكانيا، وقررت عدم محاكمة الشخص المقصود، إلا أن هذا القرار لم يكن نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة.
- 3- أن يكون الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل، من أجل السلوك الذي يمثل موضوعا للشكوى، ولم يكن قد حوكم عليه بواسطة المحكمة بموجب المادة 20 فقرة 3.

² انظر نص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

السابع من الميثاق، فيمكن له أن يرغم الدولة على التنازل عن القضية لصالح المحكمة وقضية "لوكرى" خير دليل على ذلك، فقد استخدم المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع ليحرم ليبيا من ممارسة اختصاصها الوطني في محاكمة مشتبه بهم، وذلك بموجب القرارين 731 و 748 في سنة 1992.¹ كما أن ذلك يبدو ممكناً من خلال نصوص المواد (25)، (48) و (103) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتضح منها أنه يمكن للدولة أن تتنازل عن القضية لصالح المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاقيات أخرى للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهذه الدول ملزمة بتنفيذها وبالتالي نكون أمام حالة مناقضة تماماً لمبدأ التكامل.²

يتضح لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح أولوية خاصة لمجلس الأمن، وبإعتباره المصدر الأكثر ثقة عند الإحالة وبالتالي لا يترتب على ذلك إبلاغ الدول المعنية وعلى هذا الأساس فإن اثر إحالة مجلس الأمن على تطبيق مبدأ التكامل هو أثر نسبي وغير مباشر في مواجهة المحكمة، إذ لا يؤثر على تطبيق مبدأ التكميلية في حد ذاته بإلغائه أو تقرير أولوية المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية، وإنما يقتصر أثرها على وسائل دعم هذا المبدأ بإلغاء شرط "إخطار الدول الأطراف" وبالتالي لا تشكل التزاماً على المدعي العام بقبول الدعوى أمامه أو رفضها.³

وقد أكدت تقارير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن قضية دارفور أن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليس من شأنها التأثير على مبدأ التكامل، إذ تحرص هذه التقارير على تكريس عنوان مستقل "للمقبولية"، أي كون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى عدم توفر القدرة أو الرغبة لدى القضاء الوطني على ملاحقة الجرائم المرتكبة.⁴ وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المدعي العام للمحكمة طبق مبدأ التكامل في هذه القضية رغم أن السودان ليست طرفاً في

¹ الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 143.

² هاشم قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائي للرؤساء والقادة العسكريين، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص

232

³ الأزهر لعبيدي، المرجع نفسه، ص 142.

⁴ أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 233.

النظام الأساسي للمحكمة، وبناء على ما تقدم فإن استمرارية العمل بنظام التكامل حتى في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن يعد دليل على استقلالية هذه المحكمة، فنظامها القانوني يبقى ساري المفعول كمحكمة، مكملة للقضاء الوطني، ولا تسموا عليه رغم تدخل مجلس الأمن.

الفرع الثاني: ترتيب التزامات قانونية محدودة الآثار

أولاً: حرية المدعي العام في مواجهة قرار الإحالة باتخاذ قرار عدم وجود أساس معقول للتحقيق

يتدخل المدعي العام و يتحقق اختصاصه بالتحقيق فور إخطاره كتابيا سبب صدور قرار مجلس الأمن بالإحالة ويجوز له بدء التحقيق فور حصول ذلك، ويختلف عن تدخله من تلقاء نفسه مثلما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (13) والمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي حالة التدخل من تلقاء نفسه يلتزم بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي، والتي تقيد من ممارسة وظائفه، أما في حالة ما إذا تم ذلك بقرار من مجلس الأمن، فيعفى من هذه الشروط.¹

يتخذ المدعي العام قرار الشروع في التحقيق إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة. ويتطلب البدء في التحقيق من قبل المدعي العام بعد تأكده من وجود سبباً مقنع الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية مشفوعاً بالمستندات و المعلومات التي تلقاها من مجلس الأمن، وهو قيد من قيود تحريكه لإجراءات التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.²

لا تتمتع الإحالة من قبل مجلس الأمن بأي قوة إلزامية تحد من سلطة المدعي العام في التحقيق و الاتهام ذلك أن الجانب الموضوعي والفني في عمل التحقيق في الحالة المعروضة يقع ضمن سلطة المدعي العام في حدود الرقابة القضائية التي أطر لها النظام

¹ انظر المادة 13 و المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 71.

الأساسي، ومن ثم للمدعي العام مطلق الحرية في بدء التحقيق من عدمه، وله حال قيامه بمباشرة إجراء التحقيق أن يتبعه بإجراءات الاتهام، كما له أن يقوم بحفظه إذا وجد السند القانوني لعدم السير في إجراءات التحقيق، والقول بخلاف ذلك فيه انتقاص من سلطة المدعي العام أو مساس باستقلال المحكمة عند مباشرة عملها، ولهذا فإن عملية الفحص التمهيدية تتم على أساس الحقائق والمعلومات المتوفرة، وفي سياق المبادئ الشاملة المتمثلة في الاستقلال والحياد والموضوعية¹. وإذا كان النظام الأساسي قد كفل فعلا الحرية للمدعي العام في ممارسة السلطات الموكلة إليه أثناء مزاولته مهام التحقيق، بأن إعطاءه مكنة التصرف مع الحالة المعروضة على النحو المتقدم، إلا أنه ضمن عدم تعسفه في ممارسة تلك السلطات، من خلال بسط رقابة الدائرة التمهيدية على تصرفه.

رغم السلطات التي يملكها المدعي العام إلا أنه لا يمكن أن يعارض قرار إحالة وارد إليه من مجلس الأمن، لكون هذا الأخير يملك سلطات واسعة تفوق سلطات المدعي العام، حيث وبما أن مجلس الأمن قبل إصداره قرار الإحالة على المحكمة يحدث لجان تحقيق دولية، التي عليها أن تثبت وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه من الصعب على المدعي العام أن يرفض فتح تحقيق و إجراء متابعة، لأن عمل لجان التحقيق الدولية هو عمل مساعد لعمل المدعي العام ويشبه عمل قاضي التحقيق في القضاء الوطني. إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بإمكانيته بإحداث محاكم جنائية دولية خاصة، ويجعل من هذا الاعتبار دافع قوي بأن يكون المدعي العام في خدمة مجلس الأمن ولا يدخل في حالة انسداد معه.²

ثانيا: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن القاعدة العامة عند اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالإحالة أن تكون قد صدرت ضد دولة طرف، إلا أن هناك استثناء يتمثل في أنه إذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن فإنه يمكن أن تكون ضد دولة طرف في نظام روما الأساسي أو دولة غير طرف وهذا وفقا

¹ الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 109.

² يويي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 100-101.

للميثاق السابع تحقيقاً للأمن والسلم الدوليين والمحافظة عليهما. وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى امتداد الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

وإذا كان أثر الإحالة على امتداد اختصاص المحكمة يبدو إيجابياً للوهلة الأولى، على الأقل من الناحية النظرية، على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه لا يكون كذلك دائماً، لأن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة تتوقف على إرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وإذا كان ذلك أحد عيوب ميثاق الأمم المتحدة ذاته، فإن من شأنه أن ينعكس سلباً على تحقيق العدالة الدولية ومصصلحة المجتمع الدولي في العيش بأمن وسلام.²

وأبرز مثال على ذلك القرار رقم 1593 والمتعلق بحالة دارفور والتي تدرج مجلس الأمن فيها بسهره على استقرار الأمن والسلم الدوليين وأن هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، مع أن النزاع داخلي، ولكنه لم يتدخل في مناطق أخرى من العالم رغم أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين وبخاصة في منطقة الشرق الأوسط، حيث ارتكبت إسرائيل العديد من المجازر في لبنان بصفتها قوة عدوان وعلى فلسطين بصفتها قوة احتلال منتهكة بذلك أحكام اتفاقية جينيف لسنة 1949.³

ثالثاً: تأثير إحالة مجلس الأمن على سيادة الدول

جاء نظام روما على شكل معاهدة دولية فلا يمكن أن يلزم إلا الدول الأطراف فيه، وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادة (5) منه، على الدول الأطراف فيه، وتشمل هذه الفئة من الدول سواء تلك التي وقعت على إقليمها الجريمة قيد البحث أو يكون الشخص المتهم بارتكابها من أحد رعاياها، يجوز أيضاً للمحكمة أن تنظر في الجرائم التي تقع على إقليم دولة غير طرف أو التي يرتكبها رعاياها إذا أعلنت هذه الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجلها بقبول اختصاص المحكمة للنظر في جريمة معينة، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (12) من نظامها الأساسي.⁴ لكن هذه

¹ إيمان بارش، المرجع السابق، ص 374.

² الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 111.

³ إيمان بارش، المرجع نفسه، ص 375.

⁴ أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشروط لا تطرح في حالة الإحالة من مجلس الأمن، لأن المحكمة تصبح مختصة بالنظر في جريمة معينة دون أية شروط متعلقة بإقليم الجريمة أو مرتكبها.¹ ومن ثم ، فستكون سلطة مجلس الأمن بإحالة دول غير أطراف على المحكمة الجنائية استنادا على الفصل السابع مثل سلطته في إنشاء محاكم جنائية مؤقتة²، وعليه إذا أرادت الدولة تجنب أن تتصرف المحكمة بشأن مبادرة مجلس الأمن بالإحالة وضد إرادتها الخاصة، فليس لدى الدول سيما التي تعيش أزمة داخل حدودها إلا أن تدخل في النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع والتصديق عليه، وبخول هذا الانضمام تلك الدول أن تخضع لاختصاص المحكمة في أية حالة خارجة عن حدودها تكون مرتبطة بها أو داخلة فيها وتصادف صعوبة في مواجهتها.³

المطلب الثاني: تطبيقات مجلس الأمن لسلطة الإحالة

نتيجة للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى صلاحياته المخلة له بموجب الفصل السابع من الميثاق عند وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن القرار 1593 في 5 مارس 2005، المتعلق بإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور غرب السودان للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، كما تبني القرار رقم 1970 بتاريخ 16 فيفري 2011 الذي يحيل فيه الوضع في ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن لقضية إقليم دارفور السودانية

سادت إقليم دارفور على مدار عقود حالة من التوتر الكامن الذي تبلور تدريجيا ليأخذ أشكالا عدة وينتهي لصراع وقد تمثل الفعل في احتكاكات مستمرة دارت بين القبائل العربية

¹ عماري طاهر الدين، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، 2009، ص 91.

² PREZAS Loannis, " Justice Penale Internationale a l'Epreuve dy Maintien de la Paix: A Propos de la Relation entre la Cour Penale Internationale et le Conseil de Secutire", Revue Belge de Droit Internationa, N°1, 2006, P 68.

³ حسن سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 297.

والبدوية ومن جانب والقبائل الإفريقية التي تعمل في الزراعة من جانب آخر. إلا أن الصراع الحالي في دارفور بدأ في أوائل 2003 حينما بدأت مجموعة متمردة مهاجمة أهداف حكومية بحجة إهمال الحكومة للمنطقة، إضافة إلى أن الحكومة تقمع الأفارقة السود لصالح العرب، وبالمقابل تتهم الحكومات الغربية ومجموعات المتمردين الحكومة السودانية بأنها قامت بتعبئة ميليشيات عربية تتركب الخيل والجمال (الجنجويد) للتعامل مع حركة التمرد، هذه الصراعات والنزاعات المسلحة بين الحكومة والمتمردين أفضت إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان شملت عمليات قتل للمدنيين في دارفور وتبادل للاتهامات بين جميع الأطراف.¹

تسبب النزاع الدائر في إقليم دارفور بتدمير الكثير من القرى، وقتل عشرات الآلاف من المدنيين، وتشريد الملايين من السكان، مما أدى بمجلس الأمن إلى التدخل في النزاع الدائر في دارفور بإصداره للعديد من القرارات من بينها قرار الإحالة إلى المحكمة رقم 1593 الذي جاء بناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية التي باشرت تحقيقاتها وتوصلت إلى نتائج مفادها أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان، وجرائم اغتصاب متعددة، قد ارتكبت في هذا الإقليم نتيجة للحرب ومن ثم رفعت اللجنة تقريرها إلى مجلس الأمن.²

إن قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية جاء بعد صدور عدة قرارات أصدرها مجلس الأمن والتي كان فيها يتابع عن كثب مجريات الأحداث في دارفور. وكان أهم هذه القرارات القرار رقم 1591 لسنة 2005³، على خلفية تفاقم الأوضاع في دارفور حيث أعرب المجلس في مادته الأولى عن استيائه الشديد لأن حكومة السودان والقوات المتمردة وسائر المجموعات المسلحة لم تمتثل كاملاً للالتزامات تجاه قرارات مجلس الأمن " القرار رقم 1556 لسنة 2004، القرار رقم 1564 لسنة 2004، والقرار رقم 1574 لسنة 2004".⁴ واعتماداً على التقرير النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء دولية مكلفة

¹ بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 173.

² سدي عمر، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 12، 2017، ص 170.

³ أنظر القرار رقم 1561 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 29 مارس 2005، المتعلق بالحالة في السودان.

⁴ بوعزة عبد الهادي، المرجع نفسه، ص: 176-178

بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور التي أنشئت على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1564 لسنة 2004¹.

تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005²، والذي أحال بمقتضاه الوضع في دارفور إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، فيما إذا كانت تشكل جريمة تدخل في اختصاصاتها، تم فتح التحقيق في شأنها، أين أصدرت مذكرة قبض بحق الرئيس عمر البشير وآخرون³.

كما أن أهم ما تضمنه قرار إحالة قضية دارفور من خلال الديباجة و فقراته التسعة عدة نقاط أساسية يمكن عرضها في الآتي:

- أشار إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشرة شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعني.
- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- يطالب القرار أيضا أن تتعاون حكومة السودان والأطراف الأخرى المشاركة في النزاع في دارفور تعاوننا كاملا بتقديم المساعدات الضرورية للمحكمة و المدعي العام.
- يشدد القرار على ضرورة العمل على التئام الجروح وشجع على إنشاء آليات، و لجان المصالحة و التحقيق تضم كافة قطاعات المجتمع السوداني قصد تحقيق تكامل مع الإجراءات القضائية بين المحكمة الجنائية، و ما قامت به الحكومة السودانية من إجراءات لمحاكمة مجرمي دارفور من جهة، و تقوية جهود إعادة السلام الشامل في الإقليم من جهة أخرى .

¹ أنظر القرار رقم 1564 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 29 مارس 2004، المتعلق بتقرير الأمين العام عن السودان.

² أنظر القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 29 مارس 2005، المتعلق بالحالة في السودان.

³ بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 167

- يدعو القرار المحكمة و الاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العلمية التي من شأنها أن تيسر عمل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها إجراء مداولات في المنطقة من أجل دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب في دارفور
- يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.
- يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين إلى الولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة على كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه نتيجة للعمليات التي أنشأتها أو أذن بها مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي، أو ما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً.¹
- يدعو القرار المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام مجلس الأمن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار مرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار، كما قرر بأن تبقى المسألة قيد نظره.

¹ تم إدراج هذا البند في قرار مجلس الأمن رقم 1593 استجابة للإرادة الأمريكية ورغم ذلك امتنعت عن التصويت على القرار بحجة أنها معارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء على لسان مندوبها أثناء مناقشة قرار الإحالة رقم 1593 "فإننا لا نوافق على قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد امتنعنا على التصويت على القرار اليوم وقررنا عدم الاعتراض على القرار بسبب حاجة المجتمع الدولي إلى التظاهر بغية إنهاء الإفلات من العقاب السائد في السودان ولأن القرار يوفر الحماية من التحقيق أو الملاحقة القضائية لرعايا . الولايات المتحدة وإفراد القوات المسلحة التابعين للدول غير الأطراف". انظر في ذلك:

عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 388.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه وما يؤخذ على مجلس الأمن في قرار الإحالة رغم أهميته القانونية في تحريك الدعوى الجنائية، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بإقليم دارفور يكمن في عدة ملاحظات:

- أن القرار من الناحية الشكلية، لا يوجد في حيثياته الإشارة إلى المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد أساساً قانونياً للإحالة الصادر عن مجلس الأمن.

- أن القرار لم يحدد نوع وطبيعة الأفعال التي حدثت بالإقليم، وهذا ما ينافي شرط أن تكون الحالة المحالة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام المحكمة قد ارتكبت.

- أن مجلس الأمن بهذا القرار، قد اتصل من التزامه بضرورة التكفل بالنفقات التي تصرفها المحكمة، نتيجة للإحالة الصادر عليه طبقاً للمادة (115/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.¹

إلا إن المدعي العام رغم هذه الأخطاء القانونية قرر فتح تحقيق رسمي بخصوص الوضع في دارفور، وذلك في يوم 06 جوان 2005، مستنداً إلى التقارير التي استلمها من مجلس الأمن، وشهادات المدنيين، ونتائج لجان التحقيق التي انطلق منها في تحقيقه.²

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من القرار نجد أنها جاءت متناقضة، حيث أشارت إلى أنه لا يقع أي التزام على الدول غير الأطراف في نظام روما من ناحية، ومن ناحية أخرى وفي نفس القرار يقرر أن تتعاون السودان مع المحكمة على الرغم من أن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي، حيث استخدم المجلس عبارة "يقرر أن تتعاون"، إلا أن السودان ليس طرفاً ومن ثم هو غير ملزم بتطبيق قواعد الاختصاص طبقاً لأحكام المادة (86)³، من نظام المحكمة، وهذا ما دفع بالمجلس أن يستعمل عبارة حاسمة ليلوح من خلالها للحكومة السودانية أنها مجبرة على التعاون مع المحكمة ومدعيها العام، وفق المادة

¹ تنص المادة (115/ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أن نفقات المحكمة تتحملها الجهة التي صدرت منها الإحالة وفي قضية الحال يفترض أن يتحملها مجلس الأمن لكون الإحالة صدرت منه.

² يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 128.

³ جاء في المادة 86 من نظام روما الأساسي أنه "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

(1/25) من الميثاق، التي نصت على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا لميثاق.¹

كما أن هذا لقرار جاء متناقضا في أصله العام مع نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة، التي تشتمل على مبدأ التكاملية، لأن الحكومة السودانية عبرت عن رغبتها وقدرتها في محاكمة المسؤولين على جرائم دارفور، إلا أنه في ظل عدم وجود الموضوعية في تقييم جهود الحكومة السودانية من قبل القوى الفاعلة في مجلس الأمن جعل الأمور تأخذ منحى التصعيد والانتقام ضد النظام السودان.²

و انطلاقا مما أشرنا إليه من تناقضات في حيثيات القرار يمكن القول أن القرار جاء معيبا، وغير شرعي، وأن السودان محقة في الدفع ببطلان القرار، أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة، والطعن فيه أمام الدائرة الأولى للمحكمة، والذهاب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب بطلان القرار.

جاء هذا القرار منحازا ضد السودانيين من جهة، ومن جهة أخرى، فهو يتيح فرصة الإفلات لمجرمي الدول الأخرى من المساءلة الجنائية والمحاكمة رغم كونهم مشاركين، فعلى الرغم من أهمية قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005 لوضع حد لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور، إلا أن أهم ما يؤخذ عليه هو الانتقائية و تدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، و يتضح ذلك جليا من خلال الفقرة السادسة من القرار، التي تستثني غير السودانيين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما يتم استثنائهم أيضا من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان، سواء من جانب مجلس الأمن أو الإتحاد الإفريقي.³

¹ ايلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 106.

² بلعباس عيشة، "صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 2، 2017، ص: 24-25.

³ لعمامرة لندة، المرجع السابق، ص: 131-132.

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن للقضية الليبية

بعد تصاعد وتيرة الأحداث في ليبيا وتأزم الأوضاع عقب مظاهرات فيفري 2011 ، قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق دولية، وبناء على النتائج المتوصل إليها، تبني مجلس الأمن القرار رقم 1970 ، الذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.¹

أحال مجلس الأمن الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين، و ذلك بموجب القرار رقم 1970 لسنة 2011 الذي حظي بتصويت 15 مقابل صفر. بالتالي تعد هذه الحالة الثانية من نوعها بعد بدء المحكمة الجنائية عملها.²

تعتبر إحالة مجلس الأمن لحالة ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم الممارسات المهمة الهادفة لمتابعة ومحاسبة مخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا، فقد تم إحالة هذه الحالة في ظرف أسابيع من أول تقرير للمدعي العام.³

تعدّ ليبيا دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، لكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة منذ 1955 ، وتتحمل هي المسؤولية الأولى في تنفيذ مذكرات الاعتقال، فيجب على ليبيا الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم 1970، والذي يدعوها إلى التعاون الكامل مع المحكمة ومع المدعي العام وتقديم أي مساعدة ضرورية إليهما، حيث ينص صراحة على أن السلطات الليبية ستتعاون تماما وستقدم أي مساعدة ضرورية لهم ، وبالتالي يقيد يد الحكومة عن الإنفراد بتحديد مكان المحاكمة، كما يشمل هذا تسليمهم إلى المحكمة.⁴

نص القرار على إحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 فيفري 2011 على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" البند الرابع من القرار دون أن يحدد الأشخاص

¹ شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 28.

² سدي عمر، المرجع السابق، ص 173.

³ أنظر التقرير الأول المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 ، الصادر في أبريل 2011 ، ص 04،

⁴ -أنظر الفقرة 5 من القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فيفري 2011 المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا.

المتهمين المحالين إلى المدعي العام، وحتى وان كان القرار الصادر من مجلس الأمن قد تضمن مرفقين بأسماء العقيد الليبي "معمر القذافي" وأولاده وبعض كبار المسؤولين الليبيين فإن ذلك يتعلق بتدابير حظر السفر وتجميد أرصدهم، كما تضمن العقوبات حظر بيع الأسلحة والذخائر إلى ليبيا. وحث القرار أيضا السلطات الليبية على إبداء أكبر قدر من ضبط النفس، وتوفير الأمن لجميع الأجانب، وتأمين العبور للمؤن الإنسانية والطبية، والرفع الفوري لكل القيود المفروضة على وسائل الإعلام بكافة أشكالها.¹

كما دعت الفقرة السابعة من القرار، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى إفادة مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه، ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

بناء على القرار تقدم المدعي العام مباشرة بعد ذلك إلى فتح التحقيق حول الانتهاكات المرتكبة من قبل الحكومة الليبية ضد المدنيين خلال مكافحة المظاهرات المعادية لنظام "معمر القذافي"، وتحصل قبل صدور القرار على معلومات و مستندات تفيد بوقوع جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وهي عناصر كافية لفتح التحقيق فيها بدأت المحكمة في اتخاذ الإجراءات بشأن هذا النزاع ابتداء من تاريخ 04 مارس 2011 حيث حولت هذه الحالة إلى الغرفة التمهيدية، وبعد ثلاثة أشهر تقريبا أصدرت هذه الأخيرة في 27 جوان 2011 ثلاثة مذكرات توقيف ضد "معمر القذافي" وابنه "سيف الإسلام" وضد مدير المخابرات الليبية، واتهم هؤلاء الأشخاص بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين 15 و 28 فيفري 2011 عن طريق التحكم في وسائل الدول وقوات أمنها.²

انتهت قضية المحكمة الخاصة بالقذافي اثر مصرعه في 20 أكتوبر 2011، أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتهين الاثنين الآخرين فما زالت نافذة. وهذا يعني أن مساعي ليبيا القانونية لمحاكمة "سيف الإسلام القذافي" و "السنوسي" داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتهين.³

¹ شيطر محمد بوزيدي، "أثر سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن، على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة

الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سطيف 2، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص 339.

² شيتز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 101.

³ سدي عمر، المرجع السابق، ص 174.

المبحث الثاني: تقييد مجلس الأمن وتجميده لاختصاص المحكمة

تعتبر هذه السلطة الممنوحة للمجلس قيّدًا خطراً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفشلاً بالنسبة للدول الراغبة في إنشاء محكمة قوية ومستقلة، ومما يزيد الأمر سوءاً أن قرار المجلس بإيقاف الإجراءات وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي، كما سبق أن ذكرنا، لمدة 12 شهراً وهذه المدة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، مما يعني تصور إعاقة عمل المحكمة في قضايا معينة بصفة دائمة، وعليه يترتب عن هذه السلطة آثار سلبية على اختصاصها (المطلب الأول)، كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان باعتبارها من الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد كيان المجتمع الدولي، إلى جانب مجلس الأمن في وقت واحد يشكل تحدياً هو الآخر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجميد المجلس لاختصاص المحكمة باتخاذ قرارات بشأن تولي الاختصاص
بالإضافة إلى منح المادة (13/ب) من النظام الأساسي سلطة الإحالة لمجلس الأمن الدولي، فإن المادة (16) من ذات النظام، تمنح مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة. وعليه يترتب عن أعمال مجلس الأمن لهذه السلطة المخولة له آثار قانونية على المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وتطبيقاً لهذه المادة، استخدم مجلس الأمن السلطة المخولة له بموجبها واتخذ عدة قرارات يمكن اعتبارها بأنها تعسفية نظراً لعدم مطابقتها لأحكام النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة على المحكمة

سنتطرق لمدى تأثير ذلك على اختصاص المحكمة خلال بيان أثر سلطة الإرجاء على مبدأ التكامل (أولاً)، ثم أثرها على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة (ثانياً).

أولاً: مدى تأثير قرار الإرجاء على مبدأ التكامل

إن تدخل مجلس الأمن يعني إسقاط الشروط المتعلقة بقبول الدولة لاختصاص المحكمة والعلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المحلية، حيث أن هذه السلطة تؤدي إلى غل يد المحكمة من ممارسة اختصاصها وبطبيعة الحال تغل يد القضاء الوطني المختص بالنظر هذه الدعوى إذا انعقد الاختصاص له.¹

¹ إيمان بارش، المرجع السابق، ص 380.

فالمادة (16) من النظام الأساسي لا تضمن آلية للتعامل مع الكثير من المشكلات العملية التي من المحتمل أن تظهر نتيجة لتقييد مبدأ التكميلية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق المشتبه بهم والمتهمين، فالعدالة البطيئة تعتبر أقصى درجات الظلم، كما أن بطئ سير العدالة قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات.¹

كما انه من الجدير أن نشير إلى تخوف العديد من الآراء، من أن تغلب التأثيرات السياسية على صلاحية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق، لتصبح وسيلة تمكن البعض من الحيلولة دون نظر المحكمة الجنائية الدولية في بعض الدعاوى، من خلال تعطيل اختصاصها بموجب هذه الصلاحية، ففي حين أن مجلس الأمن هو أداة سياسية، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية. ولا يجب أن تمارس السلطة السياسية اختصاصاتها على السلطة القضائية حيث يؤثر ذلك على سير العدالة.²

ثانياً: اثر طلب الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة.

إذا كانت سلطة مجلس الأمن في الإحالة تفرض واجب التعاون مع المحكمة من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، فإن سلطته في التعليق تفرض على هذه الدول عدم التصرف والعمل بما لا يتماشى مع هذا التعليق، أي التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، ويكون مصدر هذا الالتزام هو المادة (41) من الميثاق، الأمر الذي يؤدي إلى تخليص هذه الدول من التزاماتها المحتملة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³

وأخيراً نستخلص مما تقدم أن للإرجاء أثراً واضحاً في وقف تعاون الدول مع المحكمة، حيث تتحرر الدول من التزاماتها بالتعاون معها وتكون ملزمة بتنفيذ قرار المجلس بطلب الإرجاء، مما يؤدي إلى عرقلة عملها، لان أدائها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها.

¹ الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 227.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 344-345.

³ الأزهر لعبيدي، المرجع نفسه، ص 229.

الفرع الثاني: تطبيقات سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة.

تم تأكيد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة بعد أيام قليلة فقط من دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، وقد تجلّى ذلك من خلال القرار رقم 1422 لسنة 2002، والممدد العمل به بموجب القرار رقم 1487 لسنة 2003 الذي سنتناوله في (الفرع الأول)، والقرار رقم 1497 لسنة 2003 الذي سنتناوله في (الفرع الثاني).

أولاً: القرار 1422 الصادر في 12 جويلية 2002

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1422 لسنة 2002 بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد بضعة أيام من دخوله النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ 01 جويلية 2002، وتهدف من ورائه إلى منح حصانة لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام في البلقان من المتابعة وتقاضي متولهم أمام هذه المحكمة لمدة سنة.¹

مارست الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تبني المشروع الذي يمنح رعاياها حصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كل الضغوط لإجبار الدول على القبول به، هذا وعمدت إلى استخدام حق النقض في 30 جوان 2002 لتعرقل صدور قرار بمد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، كما هددت إلى أنها سوف تعتمد هذه الإستراتيجية كلما كان هناك تجديد لبعثة أممية ما لم يصدر المجلس قرار يحصن جنودها ضد الملاحقة أمام المحكمة الجنائية²

ونتيجة للموقف الأمريكي، تبني مجلس الأمن القرار رقم 1422 في 12 جويلية 2002، حيث جاء في ديباجة القرار أن مجلس الأمن إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطالب بموجب الفقرة الأولى منه اتساقاً مع أحكام المادة (16) من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من 1 جويلية 2002. عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة

¹ شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 363.

² خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص: 104-105.

أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.¹

وبتاريخ 12 جويلية 2003 صدر قرار آخر عن مجلس الأمن تحت رقم 1487 لسنة 2003 يقضي بتمديد العمل بالقرار الأول لمدة عام آخر، معبرا عن نيته في تجديد الحصانة وفقا للشروط وللمدة نفسها، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.²

إلا أنه وبسبب المعارضة الشديدة نتيجة الكشف عن أحداث "أبو غريب" في بغداد والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في معتقل "جوانتانامو" في كوبا، ومعتقل "باجرام" في أفغانستان، كذلك التسريبات الخاصة بقيام الجنود الأمريكيين المتواجدين في بعض القواعد العسكرية خارج أمريكا بارتكاب جرائم ضد القانون الإنساني الدولي، فشلت المساعي الأمريكية عم 2004 لتمديد العمل بالقرارين السابقين.³

من خلال ما سبق يبرز لنا عدة انتقادات موجهة لمجلس الأمن فقد خلى هذين القرارين 1422 و 1487 من أي إشارة إلى حالة معينة كيفها المجلس على أنها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وذلك خلافا لما نصت عليه المادة (16) من النظام الأساسي، التي اشترطت أن يكون مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع.

ثاني: القرار 1497 الصادرة في أوت 2003

صدر هذا القرار من مجلس الأمن بعد شهرين فقط من صدور القرار 1487 لسنة 2003، وجاء بمناسبة الصراع المسلح الدائر في ليبيريا، إذ ينص على إنشاء قوات متعددة الجنسيات في تلك الدولة⁴، وقد جاء هذا القرار ليعطي حصانة دائمة مطلقة دون أي قيد زمني لكل المسؤولين والموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلام التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها في هذا الإقليم. حيث نصت الفقرة السابعة أنه: يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرف في نظام

¹ انظر القرار رقم 1422 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 جويلية 2002 المتعلق بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام.

² انظر القرار رقم 1487 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 جوان 2003 المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

³ خلوي خالد، المرجع السابق، ص 109.

⁴ انظر القرار رقم 1497 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 01 أوت 2003 المتعلقة بالحالة في ليبيريا.

روما الأساسي إلا للولاية القضائية لتلك الدولة، فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه ويكون عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عند تلك الولاية الخاصة¹.

نجد أن الولايات المتحدة استغلت الأوضاع الصعبة التي كانت سائدة في ليبيريا، والتي كانت تستدعي تدخلا أمميا سريعا فيها، بفرض هذه الفقرة على مجلس الأمن ليمنح جنودها حصانة تجاه المحكمة في حالة ارتكابهم جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية، فكان على الدول أن تختار بين السماح بحصانة واسعة لمواطني الدول غير الأطراف أو البقاء عاجزة أمام المذابح المرتكبة في ليبيريا من حالة عدم تدخل القوات الأممية².

نص القرار 1497 على الإعفاء والحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل مطلق دون أي قيد زمني، وهذا خلافا لما نص عليه القرارين 1422 و 1487 من تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد متى توافرت شروط ذلك، وهذا يعني أن القرار 1497 تضمن إعفاء شاملا ومطلقا لقوات حفظ السلام وبصورة دائمة وهو ما سيؤدي إلى شل وتجميد اختصاصات المحكمة كليا³.

المطلب الثاني: اثر انفراد مجلس الأمن عن المحكمة بسلطة الإقرار بوقوع جريمة العدوان

كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان إلى جانب الجرائم الأخرى الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي، وراء إثارة مسألة تدخل مجلس الأمن في الإطار على أساس الطبيعة الازدواجية لتعريف العدوان، إلى أن تم حسم هذه المسألة في إطار مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين اعترف صراحة لمجلس الأمن بسلطة تكييف العدوان (الفرع الأول)، يترتب عن ذلك أثر مباشر على اختصاص المحكمة، إذ لا يمكن لها تكييف الأعمال المشبوهة بالعدوانية، وأن تحدد الأفراد

¹ زعادي محمد جلول، " دور مجلس الأمن في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة حالة القرار رقم "1497"،

مجلة معارف قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، العدد 23، 2017، ص: 31-32.

² زياد عتياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 443.

³ انظر القرار رقم 1497 الصادر عن مجلس الأمن الدولي على الموقع:

المسؤولين عن ذلك إلا بعد صدور قرار من المجلس يقر فيه بوقوع العدوان من أحد الدول ضد دولة معينة (الفرع الثاني).

الفرع: الأول: سلطة مجلس الأمن في الإقرار بوقوع جريمة العدوان

كرس ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة له في تكييف أعمال العدوان وقد تم التأكيد على هذه السلطة في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب البند السادس من المادة (8) مكرر منه، حيث لا يمكن للمحكمة النظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار مسبق من المجلس يقر فيه وقوع الفعل العدواني.¹

تمارس المحكمة ولايتها القضائية بشأن جريمة العدوان إذا ما أحيلت عليها من قبل مجلس الأمن، لأن تعديل بنود نظام روما الخاصة بهذه الجريمة لم يضيف أي جديد لصلاحيتها، وإن كان ظاهر بنود هذا التعديل يعكس ذلك، بمنح الدولة الطرف والمدعي العام صلاحية إحالة هذه الجريمة عليها في حالة عدم صدور قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن. وما يؤخذ على هذا التعديل هو محدودية فعاليته بحيث لا يمكن للمحكمة النهوض بممارسة اختصاصها إذا ما ارتكبت هذه الجريمة من قبل أحد رعايا أو على إقليم دولة غير طرف، الأمر الذي مفاده محدودية نطاق ولايتها القضائية بسبب إفلات هؤلاء من قضائها مما يساهم في تعداد حالات الإفلات من العقاب.²

إن سلطة مجلس الأمن في الإقرار بوقوع العدوان من عدمه اختصاص أصلي له، ولا يمكن أن تتنافس في ذلك إلا الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تمارس مهام ثانوية في تكييف أعمال العدوان، وكذلك محكمة العدل الدولية، والتي يجوز لها أن تتخذ، بعد تقدير الوقائع قيد النظر أمامها، أحكاماً مخالفة لقراراته.³

¹ بومعزة نورة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، قسم القانون والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 2. مقال نشر على الموقع : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55430> ، تاريخ زيارة الموقع، 2019/05/02، الساعة 14:00.

² دالغ الجوهري، المرجع السابق، ص 110.

³ أنظر الفقرة السادسة من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أثبتت التجربة العملية التي سلكها مجلس الأمن في مواجهة العدوان عجزه عن مواجهة هذه الجريمة الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بعدوان الدول الكبرى على الدول الأخرى، ونذكر من بينها العدوان السوفياتي على "المجر"، وعلى "تشيكوسلوفاكيا"، والعدوان الثلاثي على مصر، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في دول أمريكا اللاتينية، والعدوان الأمريكي البريطاني على العراق.¹

في 15 ديسمبر 2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قراراً بتنفيذ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءاً من 17 يوليو 2018، فصاعداً. واعتمد قرار التفعيل بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التي ظلت مثيرة للجدل منذ اعتماد تعديلات "كمبالا" حول جريمة العدوان. وبذلك يُكمل الإنجاز المحرز في نيويورك أعمال مؤتمري "روما" و"كامبالا" ويمثل ذروة رحلة رائعة مدتها قرن من الزمان. وعلى الرغم من بعض المآخذ، فإن توافق الآراء الذي جرى التوصل إليه في مقر الأمم المتحدة يطلق نداءً في الوقت المناسب إلى ضمير البشرية بشأن الأهمية الأساسية لحظر استخدام القوة في أي نظام قانوني دولي يهدف إلى حفظ السلم العالمي.²

الفرع الثاني: إشكالات انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان

أولاً: الآثار المترتبة عن تمتع المجلس بالسلطة التقديرية في الإقرار بوقوع جريمة

إن وجود المحكمة كسلطة قضائية دولية يعني أن تكون مستقلة عن المجلس وغير تابعة له، وبهذا قد تشكل نادرة أمام المجتمع الدولي لتصحيح مساره وتجاوز الخلل والسلبيات التي تعترى أسلوب عمله، لكن أن تكون للمجلس وحده سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان، تكون المحكمة مفرغة من مضمونها مقيدة بدورها بالقيود التي جعلت مجلس الأمن عاجزاً في مناسبات كثيرة عن ردع العدوان وفرض الجزاء على المعتدي بل جعلته عاجزاً حتى عن إثبات وجود حالة عدوان.³

¹ شيتز عبد الوهاب، المرجع السابق، 251

² مقال كلاوس كريس، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، على الموقع:

تاريخ الزيارة 2019/06/02، الساعة 15 <https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/>

³ بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد 2، 2004، ص 159.

أولاً: تجنب مجلس الأمن استعمال مصطلح العدوان

وبهذا يصدر قرار المجلس وفقاً لازدواجية المعايير، لذلك يمكن له أن يستجيب إلى حالات المعروضة وفقاً للفصل السابع من الميثاق دون أن يقرر صراحة وجود عمل من أعمال العدوان، وفي بعض الأحيان لا يكيّف الحالات المعروضة أمامه على أنها أعمال عدوانية¹.

وفي الواقع كان مجلس الأمن معاقفاً نتيجة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، فلم يعترف بوجود جريمة العدوان إلا في حالات نادرة معينة منها، مثل حالة العدوان في جنوب أفريقيا، والهجوم الذي ارتكبه الجيش الإسرائيلي على مركز منظمة التحرير الفلسطينية في تونس، وتم استعمال مصطلح العدوان لتجنب سخط دول العالم الثالث².

وفي حالات أخرى تم اللجوء لحق النقض لمنع تكييف الجريمة على أنها عدوان وهذا لاعتبارات سياسية، فهناك جملة من القرارات فيما يخص المسألة، مثل القرار 660 سنة 1990 الخاص بغزو العراق للكويت³ وكذلك القرار رقم 661، لم يشر مجلس الأمن إلى وصف العدوان وفقاً للمادتين (39) و (40) من الميثاق، ولم يستعمل تعبير العدوان واكتفى باتخاذ عبارة حيادية هي " التهديد بالسلم والأمن الدوليين" بالرغم من أنه كان عدوان فعلاً، وحتى في إطار النزاع في يوغوسلافيا ثم البوسنة والهرسك فقد كيف الوضع على أنه تهديد للسلم، واستعمل عبارة العملية العسكرية المتخذة من قبل إسرائيل في قراره 242 حول الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة لعام 1967، وكذلك عبارة الهجمات العسكرية التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان في عام 1973 بموجب قراره 338 الخاص بحل النزاع في الشرق الأوسط دون أن يستعمل مصطلح العدوان⁴.

¹ هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، الشعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 221.

² WECKEL Philippe، " Chapitre VII et son application par le conseil de sécurité", annuaire Français de Droit International, Edition du CNRS، Paris, 1991. P. 168.

³ انظر قرار رقم 660 الصادر عن مجلس الأمن لسنة 1990 المتعلق بغزو العراق للكويت.

⁴ بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 94.

وهذا ما يتنافى مع المبادئ الأساسية للعدالة والمساواة وتصبح هذه الدول خارج القانون، فالقلق الرئيسي بشأن مشاركة المجلس في تقرير العدوان سيستعمله بشكل تعسفي في تحقيق مصلحة الأعضاء الدائمين، ولكنه لن يتحرك في جميعا الحالات على الإطلاق.

ثانيا: التداخل بين السلطات القضائية للمحكمة والاختصاص الخالص لمجلس الأمن

تتدرج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يجب أن لا يؤثر مطلق على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن والمقرر بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي بموجبها ينفرد المجلس بتقرير حالة العدوان¹، وهذا ما يطرح تداخل في الاختصاصات بين الجهازين وبالأخص العلاقة التي يجب أن تكون مع الجهاز المختص بتكليف العدوان، فمعاقبة الأشخاص من طرف المحكمة الجنائية الدولية نتيجة ارتكابهم جريمة العدوان، سيجعل من الصعب تناسي مسؤولية الدولة أو دور المجلس، إذا تم الاتفاق حول الجريمة.

إذا أحال مجلس الأمن جريمة العدوان على المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تمتد سلطته لتحديد الطرف المعتدي، وهذا من شأنه أن يغل الاختصاص القضائي الوطني، مما يعطل مبدأ التكامل. من جهة ومن جهة أخرى يقيد يد المحكمة في تحديد المعتدي بوصفه مرتكب الجريمة، ومن ثمة فإن تحديد الجريمة وإدانة مرتكبيها، تكون مسألة كان قد قررها مجلس الأمن سلفا بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.²

بالرغم من أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسلطات مجلس الأمن يظهر أنها مختلفة، لكن الأمر ليس بالهين لأنه في الأخير يمكن أن يعرقل عمل المحكمة من طرف المجلس.

¹ خلوي خالد، المرجع السابق، ص: 147-148.

² هبهوب فوزية، المرجع السابق، 225.

خلاصة الفصل الثاني

يبدو أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي و دوره في تفعيل أو تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مسألة مهمة و ذات تأثير كبير على فعالية المحكمة و يظهر ذلك من خلال طبيعة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

حيث أن السلطات التي منحها نظام روما نفسه لمجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق الإحالة، تؤثر على خصوصية المحكمة وحيادها و لا يعطي لها استقلالية تامة في ممارسة اختصاصها.

كما أن ممارسة مجلس الأمن لسلطته في التعليق، ونظر هذه الأخيرة لجريمة العدوان، ذا طابع سلبي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية بل و أكثر من ذلك فإن المحكمة تصبح في حالة تبعية لمجلس الأمن الدولي.

الختامة

من خلال بحثنا في موضوع إشكالات فاعلية القضاء الجنائي الدولي في ظل قرارات مجلس الأمن تبين أن الدور الطبيعي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل علاقتها مع مجلس الأمن يبقى مثيرا للتوجس، فتدخل مجلس الأمن كجهاز سياسي في نشاط المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي من شأنه أن يؤثر على خصوصية ومزايا المحكمة كسيرها واستقلالها وحيادها، لأن السلطات التي منحها نظام روما نفسه لمجلس الأمن يجعل منه حقا قادرا على تقييد عمل المحكمة، أو حتى سحب الاختصاص منها في بعض الحالات، ويعطيه أهلية التكيف والوصف القانوني لبعض الجرائم كتقرير وقوع جريمة العدوان، ومن هذا المنطلق توصلنا إلى عدة نتائج كما يلي:

- تمكنت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سواء أكانت خاصة أم مختلطة ولو بصفة نسبية من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، لكن رغم ذلك لم تتمكن تلك المحاكم من الصمود والبقاء طويلا، إنما كانت تزول فور انتهاء المهام المحددة لها في نظامها الأساسي، كما أن العراقيل التي واجهتها كانت سببا جوهريا لزوالها أيضا.
- إن منح المجلس سلطتي الإحالة والتأجيل بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة الذي منح المجلس سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين استنادا للفصل السابع منه، جعلت الدول ذات العضوية الدائمة لمجلس الأمن بمنأى عن تطبيق الإحالة لجرائمها إلى المحكمة، إذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي.
- لم يخل منح المجلس سلطتي الإحالة والتأجيل من الدافع السياسي، وأثبت التطبيق العملي الدافع السياسي من خلال قضية دارفور وقضية منح الحصانة للجنود الأمريكيين خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من المواقف.
- تتوقف إحالة أي حالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن على إرادة الأعضاء الدائمين في المجلس، وبالتالي فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة سوف تصطدم بعقبة مصلحة الدول دائمة العضوية التي تمتلك حق الفيتو.

الخاتمة

- شكل استخدام مجلس الأمن لسلطة التأجيل خطيرة والتي تتمثل في إمكانية تدخل المجلس لتعطيل عمل المحكمة في قضية معينة استنادا إلى المادة (16) من النظام الأساسي، وهو ما ظهر جليا من خلال قضية منح الحصانة للجنود الأمريكيين خارج الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن هذه السلطات تعتمد معيارا انتقائيا وازدواجيا في التطبيق وإلا ما الذي يمنع التحقيق في الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت وترتكب في عدة دول مثل العراق وسوريا وفلسطين واليمن وغيرها من الدول لو لا انتقائية وازدواجية المجلس.

- رغم الاختصاص الثنائي للمحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن بالنظر في جريمة العدوان إلا أن تقييد المحكمة بقرارات مجلس الأمن الذي ينفرد باختصاص الإقرار بوقوعها، وبموجبه لا يمكن لها ممارسة اختصاصها بالنظر فيها إلا بعد صدور قرار منه يثبت وقوع العدوان، يجعل من المحكمة مجرد جهاز تابع لما يصدر من قرارات من جهاز سياسي يفترض فيه عدم اختصاصه بتكييف الوقائع نظرا لكون هذه المسائل من اختصاص الأجهزة القضائية، وهو ما من شأنه أن يقوض العدالة الجنائية، كما أن ترك مسألة تقرير العدوان من طرف مجلس الأمن سيجعل الأعضاء دائمي العضوية فيه قادرين على حماية مواطنيهم ومواطني حلفائهم من أية ملاحقة فيما يخص جريمة العدوان ، وهذا ما يعد مخالفا للأهداف التي أنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية.

وحتى تحقق المحكمة استقلاليتها والهدف من إنشائها فإنها يجب أن تبقى بمعزل عن أي اعتبارات سياسية أهمها تدخل مجلس الأمن الدولي في عملها، وبغية أن تقوم المحكمة بدورها على أكمل وجه كان لزاما على منشئها إعادة النظر في عدة مسائل تم إغفالها نوجزها في التوصيات التالية:

توصيات:

- الحد من هيمنة الدول الكبرى خاصة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وذلك بتوسيع عضوية المجلس الدائمة ليشمل ممثل للدول العربية، وتعديل نظام التصويت داخل مجلس الأمن والعمل على إلغاء حق الفيتو من أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة

- تقيد السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكيف الحالات والنزاعات الدولية، وكذا سلطته في الإحالة وذلك لمنع تعسفه في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو تجميد التحقيقات والمتابعات أمامها في حالة عدم وجود حالات فعلية تبرر ذلك.
- تعديل المادة (13) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإضافة فقرة إليها تلزم فيها مجلس الأمن بالقيام بالإحالة في حالة وجود قضايا تهدد بالسلم والأمن الدوليين، والحد من امتناعه أو تأخيره بالقيام بالإحالة.
- السعي في سبيل إلغاء نص المادة (16) من النظام الأساسي أو إدخال تعديل عليه بشكل لا يمكن تخويل مجلس الأمن إصدار قرار بتأجيل اختصاص المحكمة وليكن الأمر في شكل طلب خطي معلل، يتضمن الأسباب التي يستند إليها مجلس الأمن في القول بأن تدخل المحكمة في الحالة المعروضة تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين أو إخلالا بهما، أو بتحديد عدد مرات طلب التأجيل بهدف التغلب على الآثار السلبية المترتبة على تطبيقها.
- منح المحكمة سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير مدى جسامة الأفعال المرتكبة، لاسيما فيما يتعلق بجريمة العدوان من خلال تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مادتيه (8) مكرر و (15) مكرر.

الملاحق

القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المتني في تحقيق أو مقاضاة لذة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

وإذ يشير أيضا إلى المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصنوف الاستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علماً بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة ٩٨-٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام

بموجب النظام الأساسي، يمتد جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً؛

٣ - يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مدلولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - يشجع أيضاً المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥ - يشدد أيضاً على ضرورة العمل على التثام الجروح والصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق وألصالح، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛

٦ - يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية المحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن لها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية المحصرية تنازلاً واضحاً؛

٧ - يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

٨ - يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظر.



القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥٧٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢
إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما
في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (نظام روما الأساسي) حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،
وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،
وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي،
وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تعزل اختصاصه
وفقاً للنظام الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل،

وإذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي -سواء
الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية،
وإذ يقرر أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
أو يأذن لها هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما،
وإذ يقرر كذلك أن تيسر قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي
ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن لها بخدم السلم والأمن الدوليين،
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب، اتساقاً مع أحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، أن تمتنع
المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عن بدء أو
مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إشارة أي قضية تشمل مسؤولين أو
موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي،

فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛

٢ - يعرب عن اعتزازه بتמיד الطلب المبين في الفقرة ١ أعلاه بنفس الشروط وذلك في ١ تموز/يوليه من كل سنة لفترة ١٢ شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛

٣ - يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتناقض مع الفقرة ١ ومع التزامها الدولية؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

قائمة المصادر

والمراجع

1. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013.
2. أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
3. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.
4. الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
5. الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، بدون طبعة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
6. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
7. أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
8. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
9. حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
10. زياد عتياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
11. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
12. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

13. عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
14. هاشم قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائي للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.
15. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،

ثانياً: المذكرات والرسائل:

1. العوفي ناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
3. ايلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
5. بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

6. تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
7. جرادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
8. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
9. خوالدية فؤاد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
10. خلوي خالد ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
11. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
12. دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.
13. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2012.

14. سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.
15. سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
16. سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
17. شير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
18. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
19. قريمش مصطفى، "المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
20. لعمامرة لندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
21. هبهبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، الشعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

22. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. أبو الوفا أحمد، "الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد 58، سنة 2002 .

2. بارش ايمان، "صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 8، جانفي 2016.

3. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد 2، 2004.

4. بلعباس عيشة، "صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 2، 2017.

5. بخوش هشام، الأخضر بوكحيل، "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014 .

6. ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 04، ديسمبر 2005 .

7. زعادي محمد جلول، "دور مجلس الأمن في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة حالة القرار رقم 1497"، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، العدد 23، 2017.

8. ساشا رولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

9. سدي عمر، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 12، 2017.
10. شيطر محمد بوزيدي، "أثر سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن، على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سطيف 2، المجلد 11 العدد 1، 2018.
11. صهيب خالد جاسم، "سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العدد 2، العراق، 2016.
12. عادل جدادوة، "المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون"، جامعة باجي مختار-عنابة، العدد 13، نوفمبر 2013.
13. عصام بارة، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، العدد 39، عنابة، 2014.
14. عماري طاهر الدين، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، 2009.
15. ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، "انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة الإحالة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016.
16. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، 2003.

رابعاً: الوثائق والتقارير:

أ. ميثاق الأمم المتحدة.

ب. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ت. التقارير:

1. التقرير الأول المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 ، في أبريل 2011.

ث. قرارات مجلس الأمن:

1. القرار رقم 660 الصادر من طرف مجلس الأمن لسنة 1990 .
2. القرار رقم 935 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 01 جويلية 1994.
3. القرار رقم 955 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 08 نوفمبر 1994.
4. القرار رقم 1315 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 14 أوت 2000.
5. القرار رقم 1422 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 12 جويلية 2002
6. القرار رقم 1487 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 12 جوان 2003.
7. القرار رقم 1497 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 01 أوت 2003 .
8. القرار رقم 1564 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 29 مارس 2004.
9. القرار رقم 1561 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 29 مارس 2005.
10. القرار رقم 1593 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 29 مارس 2005.
11. لقرار رقم 1757 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 30 ماي 2007.
12. القرار رقم 1970 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 26 فيفري 2011

خامسا: المصادر الإلكترونية:

1. <https://www.un.org> الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.
2. <https://www.icc-cpi.int/>. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. <https://arabic.euronews.com/2011/06/27/khmer-rouge-core-goes-on-trial>
4. <https://middle-east-online.com>,
5. <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf>
6. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55430>
7. <https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/>

مراجع باللغة الاجنبية:

Articles:

1. DE LA BROSSE Renault, " Les trois générations de la justice pénale internationale, Tribunaux pénaux internationaux, Cour pénale internationale et tribunaux mixtes", In A.F.D.R.I, La documentation française, 2005.
2. PREZAS Loannis, " Justice Penale Internationale a l'Epreuve dy Maintien de la Paix: A Propos de la Relation entre la Cour Penale Internationale et le Conseil de Secutire", Revue Belge de Droit Internationa, N°1, 2006.
3. WECKEL Philipe , " Chapitre VII et son application par le conseil de sécurité", annuaire Français de Droit International, Edition du CNRS , Paris, 1991.

ملخص الموضوع:

إن رغبة المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وقوية وعادلة لم يجسدها نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي جعل منها جهازا تحت وصاية ورقابة مجلس الأمن بما أقره له من صلاحيات تتعلق بالإحالة التي كشف الواقع توظيف مجلس الأمن لها لأغراض سياسية وكذلك ما أقره له من صلاحيات تعطل أداء المحكمة كالتي تختص وقف المتابعة والتحقيقات.

Abstract:

The desire of the international community to establish a strong, fair and independent international criminal court that has not been embodied in the international criminal system that made of it a device under the tutelage and control of the united security council, as passed by it, with reference to the powers related to the employment of facts revealed by the security the court's performance, such as halting investigations and follow ups.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
6	الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي
7	المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة و مختلطة
7	المطلب الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
7	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا سنة 1993
10	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994
12	المطلب الثاني: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة
12	الفرع الأول: محكمتي سيراليون وكمبوديا
14	الفرع الثاني: محكمة تيمور الشرقية والمحكمة اللبنانية
16	المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية
16	المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
16	الفرع الأول: سلطة الإحالة
20	الفرع الثاني: إجراءات التحريك والإحالة من قبل مجلس الأمن
21	المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة
21	الفرع الأول: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة
24	الفرع الثاني: شروط وإجراءات أعمال سلطة الإرجاء
28	خلاصة الفصل الأول
29	الفصل الثاني: عرقلة مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية
30	المبحث الأول: تأثير قرارات مجلس الأمن على اختصاص المحكمة
30	المطلب الأول: أثر أعمال قرار مجلس الأمن لسلطة الإحالة على

	اختصاص المحكمة
30	الفرع الأول: أثر الإحالة من قبل مجلس الأمن على مبدأ التكامل
33	الفرع الثاني: ترتيب التزامات قانونية محدودة الأثر
36	المطلب الثاني: تطبيقات مجلس الأمن لسلطة الإحالة
36	الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن لقضية إقليم دارفور السودانية
42	الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن للقضية الليبية
44	المبحث الثاني: تقييد مجلس الأمن وتجميده لاختصاص المحكمة
44	المطلب الأول: تجميد مجلس الأمن لاختصاص المحكمة باتخاذ قرارات بشأن تولي الاختصاص
44	الفرع الأول: الآثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة على المحكمة
46	الفرع الثاني: تطبيقات سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة
48	المطلب الثاني: أثر انفراد مجلس الأمن عن المحكمة بسلطة الإقرار بوقوع جريمة العدوان
49	الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإقرار بوقوع جريمة العدوان
50	الفرع الثاني: إشكالات إنفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان
53	خلاصة الفصل الثاني
54	الخاتمة
57	الملاحق
61	قائمة المراجع
69	ملخص الموضوع
70	فهرس المحتويات